حُكْمُ

الإنكار في مسائل الخلاف

د. فضل إلهي

حُكْمُ
الإنكار في مسائل الخلاف

د. فضل إلهي
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام بالرياض

ح فضل الهى بن ظهورالهى شيخ ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شيخ ، فضل الهى بن ظهورالهى

حكم الانكار في مسائل الخلاف ــ الرياض.

١٣٦ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك: ٤-٦-٧٠٦-٣١-٩٩٦٠

١- الحسبة أ- العنوان

ديوي ٢٥٧،٢ ١٧/١٨٧٨

رقم الإيداع : ١٧/١٨٧٨

ردمك : ٤-٦-٧٠٦-٣١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

يُطلب الكتاب في المملكة العربية السعودية من :

١ ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض

٢ ـ مؤسسة الجريسي الرياض، جدّة، الدمام

الناشــــر

إدارة ترجمان الإسلام سى/ ٣٣٦، ستلائيت تاون حجرانواله باكستان

هاتف ٥٢١٠١/٢١٦٩١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وبارك وسلم.

أما بعـــد :

فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما السهمان من سهام الإسلام[١]، والعمادان العظيمان من أعمدة هذا الدِّين، والركنان الكبيران من أركانه، وهو مُجمعٌ على وجوبهما إجماعاً من سابق هذه الأُمَّة ولاحقها، لا يُعلَم في ذلك خلاف[٢].

ولكن رغم هذا كله، اختلفت آراء العلماء حول بعض موضوعاتها. ومن تلك الموضوعات: «حكم الإنكار في مسائل الخلاف». ويترتَّب على الاختلاف فيه آثار كبيرة وخطيرة.

ورغبةً في التعرُّف على الحق والتعريف به عزمت بعون الله الحي القيوم على دراسة هذا الموضوع من خلال التساؤلين التاليين:

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه الإمام الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، والإمام البزار عن حذيفة رضي الله عنه في هذا المعنى (انظر نص الحديثين وتخريجهما في كتابي: «الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها» ص٣٤).

(٢) انظر: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للإمام الشوكاني ٤/ ٥٨٦.

١ ـ آراء علماء الأُمة حول «حكم الإنكار في مسائل الخلاف».

٢ ـ مناقشة تلك الآراء في ضوء الكتاب والسنة وسير الصحابة وسلف هذه الأمة.

الأمور التي راعيتها في هذا البحث :

ومما راعيته بفضل الله تعالى أثناء معالجتي لهذا الموضوع ما يلي:

١ ـ نقلت أقوال العلماء حول هذا الموضوع من كتبهم مباشرة.

٢ ـ كان الاعتماد عند مناقشة الآراء على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ مع الاستشهاد والاسترشاد بما جاء في سير الصحابة وسلف هذه الأمة.

٣ ـ حرصت على نقل الأحاديث الشريفة من مراجعها الأصلية مع ذكر حكم العلماء المختصين عليها إلا ما نقلته عن الصحيحين حيث أجمعت الأُمة على تلقيهما بالقبول[١].

٤ ـ تحرّيت الرجوع إلى المراجع الأصلية عند إيراد أقوال سلف هذه الأُمة ومواقفهم.

٥ ـ شرحت الكلمات الغريبة الواردة في متن البحث رغبة في إتمام الفائدة.

٦ ـ اكتفيت بالإشارة إلى الموضوعات والمواقف التي كنت قد عالجتها أو سجّلتها في كتبي الأخرى مع الإحالة إلى أماكن وجودها فيها، وذلك رغبةً في اجتناب التكرار.

٧ ـ ذكرت معلومات وافية عن المراجع تسهيلاً لمن أراد الرجوع إليها للاستفادة والاستزادة.

---

(١) انظر: مقدمة النووي لشرحه على صحيح مسلم ص١٤، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص٢٩.

خطــة البحــث :

وقد كانت خطة البحث على النحو التالي:

مقدمة.

المبحث الأول: الرأي الأول (معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب المحتسب عليه» ومناقشته.

المبحث الثاني: الرأي الثاني «معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب المحتسب عليه إلا في حالات استثنائية» ومناقشته.

المبحث الثالث: الرأي الثالث «معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو النص لا مذاهب الناس» ومناقشته.

خاتمـــــــة: وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

تعريف ببعض المصطلحات:

لعلّه من المناسب قبل البدء في البحث بيان المراد بالمصطلحات التالية:

أ ـ الإنكـــار :

يُقْصَد «بالإنكار» «الاحتساب» وهو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[١]. ولا يلزم أن يكون بالزجر والتوبيخ، فإنّ له درجات. فقد يكون بالتعريف والوعظ، كما قد يكون بغيرهما وفق القواعد والآداب التي شرعها الإسلام[٢].

ب ـ مسائل الخلاف :

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للإمام الماوردي ص٢٤٠ و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص٢٨٤.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٣، و«مختصر منهاج القاصدين» للإمام ابن قدامة ص١٣٥ ـ ١٣٧، و«تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» للإمام ابن النحاس ص٤٧ ـ ٦٠.

المقصود بها المسائل التي اختلف فيها علماء الأمة، وهي على نوعين:

١ ـ مسائل الخلاف غير الاجتهادية، وهي المسائل التي وُجِد فيها نَص أو نصوص تدلّ على صحة أحد الآراء فيها.

٢ ـ مسائل الخلاف الاجتهادية: وهي المسائل التي لا يُوجَد فيها نص صريح يدلّ على صحة أحد الآراء فيها.

ولكل من هذين النوعين حكم للإنكار فيه. ويهدف هذا البحث بفضل الله تعالى بيان حكم النوع الأول من تلك المسائل، وسيأتي معه بيان حكم النوع الثاني ضمناً إن شاء الله تعالى.

جـ ـ المحتسب:

هو الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتكليف من الدولة الإسلامية[1].

جـ ـ المحتسب عليه:

هو تارك المعروف أو فاعل المنكر الذي يُنْكَر عليه بسبب تركه المعروف أو فعله المنكر.

الشكـــر والدعـــاء

هذا، والحمد لله رب العالمين الذي أنعم على العبد الضعيف بتيسير الأسباب لإعداد هذا البحث، وأرجو برحمته وفضله قبوله إنه سميع مجيب.

وأسأل ربي الحي القيوم أن يجزي عني أبويّ الكريمين على اهتمامهما بتربيتي، وبذلهما المستطاع لغرس حبّ الكتاب والسنة في قلبي: ﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للإمام الماوردي ص٢٤٠ و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص٢٨٤.

والشكر والدعاء لصاحبي الفضيلة الأخوين الكريمين الأستاذ الدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد والدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي لما استفدت منهما حول هذا البحث.

والدعاء بالتوفيق والسداد لزوجتي وأولادي على حسن مراعاتهم انشغالي في التدريس، والتأليف، وقيامهم على خدمتي. وأسأل ربي ذا الجلال والإكرام أن يجعلهم ونساء المسلمين وأولادهم من الصالحين المصلحين، ويجعلهم جميعاً قرة أعين لنا إنه سميع مجيب.

وأسأل المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله نافعاً مفيداً لي، وللقراء، وللإسلام والمسلمين، إنّه جواد كريم.

وصلى الله تعالى على نبينا وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الرأي الأول [معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب المحتسب عليه] ومناقشته

يرى بعض علماء الأمة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، وأن العبرة في ذلك بمذهب المحتسب عليه. وممن اشتهر عنه ذلك الرأي الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى. ومما قاله في هذا الصدد ما يلي:

كلام الإمام الغزالي رحمه الله:

«الشرط الرابع أن يكون «كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد»، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد.

نعم، لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ، وينكح بلا ولي، ويطأ زوجته، فهذا في محل النظر. والأظهر أنّ له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره، ولا أنّ الذي أدّى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أنّ له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد[1] من المذاهب أطيبها عنده، بل على كل مقلّد اتباع مقلّده في كل تفصيل، فإذن مخالفته للمقلّدمتفق على كونه منكراً بين

(١) (فينتقد) أي فيختار، يقال (نقد الدراهم) أي ميّز جيدها من رديئها. (انظر: أساس البلاغة، مادة «ن ق د»، ص٤٦٩، والمعجم الوسيط، مادة«نقد»، ص٩٤٤.

المحصلين، وهو عاص بالمخالفة، إلاَّ أنَّه يلزم من هذا أمر أغمض منه، وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغير ولي بأن يقول له: «الفعل في نفسه حق، ولكن لا في حقك، فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي، ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك، وإن كانت صواباً عند الله».

وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره، ويقول له: «إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه، أولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لأنه خلاف معتقدك»[1].

الأمور المستفادة من كلام الإمام الغزالي:

ومما نستفيده من كلام الإمام الغزالي وله صلة بموضوعنا ما يلي:

١ ـ كل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه.

٢ ـ ليس لأحد أن ينكر على أحد فعله الذي كان مباحاً في مذهب فاعله.

٣ ـ يجب على كل مقلِّد اتباع مقلَّده في كل تفصيل، ومخالفته للمقلَّد منكَر باتفاق العلماء ويصير بها عاصياً.

٤ ـ من فعل فعلاً منكراً في مذهبه يُنكَر عليه سواءً أكان ذلك الفعل مباحاً في مذهب من أنكر عليه أم غير مباح.

وخلاصة الكلام أنّ العبرة في الحسبة والإنكار ـ حسب رأي الإمام الغزالي ـ بمذهب فاعل الفعل، فلا يجوز الإنكار عليه إذا كان فعله جائزاً في مذهبه.

التعليـق على كلام الإمام الغزالي:

تنشأ عدة تساؤلات حول ما قاله الإمام الغزالي. ومنها ما يلي:

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

أ ـ ما المراد بقول الإمام (ما هو في محل الاجتهاد)؟

هل المسائل التي اختلف فيها العلماء ودلّت نصوص ثابتة صريحة على صحة أحد الآراء فيها تدخل فيما هو في محل الاجتهاد؟

هل أكل الضب مسألة اجتهادية وقد وردت نصوص صريحة تدل على أنه ليس بحرام، وأنه أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ[1]؟

وهل أكل الضبع مسألة اجتهادية وقد ورد نص صحيح صريح يدل

---

(١) روى الإمام البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «الضب لستُ آكله ولا أحرّمه». (صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم الحديث ٥٥٣٦، ٩/ ٦٦٢).
وروى الإمام البخاري أيضاً عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: «أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل».
فقالوا: «هو ضب يا رسول الله».
فرفع يده، فقلت: «أحرام هو يا رسول الله؟».
فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».
قال خالد رضي الله عنه: «فاجتررتُه فأكلتُه، ورسول الله ﷺ ينظر». (المرجع السابق، رقم الحديث ٥٥٣٧، ٩/ ٦٦٣).
(محنوذ) أي مشويٌّ بالحجارة المحماة. (فتح الباري ٩/ ٦٦٤).
وفي رواية عند الإمام مسلم: وقال لهم: «كلوا».
فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة رضي الله عنهم. (صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، جزء من رقم الحديث ٤٧ (١٩٤٨)، ٣/ ١٥٤٥).
وفي رواية الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما: فقال النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا فإنه حلال ـ أو قال: «لا بأس به ـ ولكنه ليس طعامي». (نقلاً عن فتح الباري ٩/ ٦٦٥).

على جواز أكله[١].

وهل أخذ الدار بشفعة الجوار مسألة اجتهادية وقد دلَّت نصوص صحيحة على أن الجار أحق بسَقَبه؟[٢]

---

(١) روى الإمام الترمذي عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر رضي الله عنه: «الضبع أصيد هي؟».
قال: «نعم».
قلت: «آكلها».
قال: «نعم».
قلت: «أقاله رسول الله ﷺ؟»
قال: «نعم». (جامع الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، رقم الحديث ١٨٥١، ٥/٤٠٦).
وقال الشيخ المباركفوري: «أخرجه النسائي والشعبي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي. وقال الحافظ في التلخيص: «وصححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي». (نقلاً عن تحفة الأحوذي ٥/٤٠٦).

(٢) روى الإمام البخاري عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بصَقَبه» (صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدَى له، رقم الحديث ٦٩٨٠، ١٢/٣٤٨).
وروى الإمامان النسائي وابن ماجه عن الشريد رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله! أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الـجُوار». فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه». (سنن النسائي، كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، ٧/٣٢٠، واللفظ له، وسنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، الشفعة بالجوار، رقم الحديث ٢٥٢٢، ٢/٧٣).
وصحّح الإمام البخاري حديث الشريد رضي الله عنه. (انظر: جامع الترمذي ٤/٥٠٨). وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» (صحيح سنن النسائي ٣/٩٧٢، وصحيح سنن ابن ماجه ٢/٦٨).

=

وهل يصلح أن تُدرَج مسألة النكاح بغير إذن الولي في ما هو في محل الاجتهاد، وقد دلّت نصوص صريحة صحيحة على أنه لا نكاح إلاّ بولي، وأنَّ أيما امرأة نُكِحتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وأنَّها زانية؟[1]

أليس من المسلّم به أنه لا اجتهاد مع النص؟ فكيف تدخل إذن مسائل الخلاف التي دلّت النصوص الصريحة الثابتة على صحة أحد الآراء فيها (فيما هو في محل الاجتهاد)؟

ب ـ هل يجوز الإنكار على المعتزلة والفلاسفة وأمثالهم فيما يعتقدونه صحيحاً؟

لو سُلِّم بما قاله الإمام من أنه لا يُنكر على أحد فعله إذا كان مباحاً

= وروى الإمام الترمذي عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار» (جامع الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، رقم الحديث ١٣٨٠، ٤/٥٠٧) وقال الإمام الترمذي: «حديث سمرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح». (المرجع السابق ٤/٥٠٧ ـ ٥٠٨). وصحّحه أيضاً الشيخ الألباني. (انظر: إرواء الغليل ٥/٣٧٧، وصحيح سنن الترمذي ٢/٤٦).

(١) روى الأئمة أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني، والحاكم عن أبي موسى رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**». (انظر: تخريج الحديث في كتابي: «مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص١٢٠).

وروى الأئمة أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني، والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**» انظر تخريج الحديث في المرجع السابق ص١٢٠، ١٢١).

وروى الإمامان ابن ماجه، والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**». (انظر تخريج الحديث في المرجع السابق ص١٢١).

في مذهبه فهل يجوز إذن الإنكار على المعتزلة والفلاسفة وأمثالهم بسبب معتقداتهم الفاسدة وأقوالهم الخاطئة، وهم يرونها صحيحة على حسب مذاهبهم؟

جـ ـ ما الدليل على وجوب اتّباع المقلِّد المقلَّدَ في كل تفصيل؟

ما الدليل على ما ادّعاه الإمام من أنه يجب على كل مقلِّد اتباع مقلَّده في كل تفصيل، وأنه يصير عاصياً بمخالفته؟

أين يُوجَد الأمر الذي دلّ على هذا الوجوب؟ وأين النص الذي قرّر أنه يصير عاصياً بمخالفته؟

الّذي أمِرْنا باتباعه هو ما أنزله الله عز وجل: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[١].

والذي أمِرْنا بأخذه هو ما آتانا الحبيب الكريم المصطفى عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٢].

والذي أمِرْنا بالاستسلام والانقياد له هو ما حكم به الناطق بالوحي نبينا الكريم ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[٣].

والذي نُهينا عن مخالفته هو ما قضاه الله تعالى ورسوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[٤].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) سورة الحشر، جزء من الآية: ٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

ثم أين يوجد الاتفاق الذي ذكره الإمام الغزالي من أنّ مخالفة المقلِّدِ مقلَّدَه منكر باتفاق العلماء؟

ألم يأمر الأئمة الذين ادَّعى الناس تقليدهم بترك آرائهم إذا تعارضت مع النصوص؟

ألم يكن الإمام أبو حنيفة يقول إذا أفتى: «هذا رأي النعمان بن ثابت ـ يعني نفسه ـ وهو أحسن ما قدرنا عليه. فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب»[(١)].

ألم يعلن إمام دار الهجرة الإمام مالك: «ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه، ومردود عليه إلاَّ رسول الله ﷺ»؟[(٢)]

ألم يقل الإمام محمد بن إدريس الشافعي: «أجمع الناس على أنَّ من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»؟[(٣)]

ألم يتواتر عنه رحمه تعالى: «إذا صحّ الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي»[(٤)].

ألم ينصح الإمام أحمد بن حنبل رجلاً: «لا تقلِّدني ولا تقلِّد مالكاً، ولا الأوزاعي، ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة»؟[(٥)]

---

(١) نقلاً عن حجة الله البالغة ١/ ١٥٧ وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١١.

(٢) نقلاً عن حجة الله البالغة ١/ ١٥٧.

(٣) نقلاً عن إعلام الموقعين ٢/ ٢٦٣.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ١٠٨، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١١، والاعتصام ٢/ ٣٤٦.

(٥) نقلاً عن حجة الله البالغة ١/ ١٥٧، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١١ـ٢١٢.

لنا أن نسأل الإمام الغزالي أليس هؤلاء الأئمة الأربعة من علماء الأمة؟

وهل قالوا: «إن مخالفة المقلِّدِ مقلَّدَه منكر؟».

وهل يصح ادّعاء اتفاق علماء الأمة على أمرٍ خالف فيه هؤلاء الأئمة الأربعة؟

كلام الإمام الغزالي:

إجابة الإمام عن التساؤل الثاني وانتقاده عليه:

قد أثار الإمام الغزالي التساؤل الثاني بنفسه دون غيره من التساؤلات، ومما قاله في هذا الصدد ما يلي:

فإن قلت: إذا كان لا يُعترَض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق فينبغي أن لا يُعترَض على المعتزلي في قوله: (إنّ الله لا يُرى) وقوله: (إن الخير من الله والشر ليس من الله). وقوله: (كلام الله مخلوق).

بل لا ينبغي أن يُعترَض على الفلسفي في قوله: (الأجساد لا تُبعَثُ، وإنما تُبْعَثُ النفوس) لأن هؤلاء أيضاً أدّى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق[١].

أجاب الإمام عن هذا التساؤل، ثم فنّد الإجابة بنفسه، فمما قاله في هذا الصدد ما يلي:

«فإن قلتَ: بطلان مذهب هؤلاء ظاهر، فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضاً ظاهر، وكما ثبت بظواهر النصوص أنّ الله تعالى يُرى، والمعتزلي ينكرها بالتأويل، فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولي، ومسألة شفعة الجوار

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٣٢٦ باختصار.

ونظائرهما»[١].

رد الإمام على الانتقاد :

حاول الإمام الرد على التساؤل بوجه آخر، فمما ذكره في هذا الصدد ما يلي:

فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يُتَصوَّر أن يقال فيه: كل مجتهد مصيب، وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة، وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يُعلَم خطؤهم قطعاً بل ظناً.

وإلى ما لايتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد كمسألة الرؤية والقدر، فهذا مما يعلم خطأ المخطىء فيه قطعاً ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه[٢].

التعليق على كلام الإمام الغزالي:

ومما يُقال حول كلام الإمام الغزالي ما يلي:

أ ـ ما سند التقسيم الذي ذكره الإمام الغزالي للمسائل؟

لنا أن نسأل الإمام الغزالي: ما أساس التقسيم الذي ذكره للمسائل: القسم الأول: أحكام الأفعال في الحل والحرمة، ويُتَصوَّر أن يقال فيها: «كل مجتهد مصيب» والقسم الثاني: مسائل الاعتقاد، ولا يُتصور أن يكون المصيب فيها إلا واحد؟

هل دلّ الكتاب العزيز على هذا التقسيم أم أرشدت إليه السنة المطهرة؟

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٦.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ باختصار.

ب ـ دلالة النصوص على فرضية الطاعة لله تعالى ورسوله ﷺ من غير تفريق بين أحكام الأفعال ومسائل الاعتقاد:

إنّ الحق الذي لا ريب فيه أنّ كل مسألة ثبت فيها نص صريح لا يُقال فيها: «إن كل مجتهد فيها مصيب»، بل ليس المصيب فيها إلا واحد، وهو من تمسَّك بالنص، واعتصم به، وعضَّ عليه بالنواجذ. ومن خالف النص الثابت الصريح فهو مخطيء سواءً أكانت المسألة من أحكام الأفعال أم من مسائل الاعتقاد، ولا يحلّ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجتهد في مسألة وَجَد فيها نصاً ثابتاً صريحاً من الكتاب والسنة، وذلك لأننا أُمِرنا بطاعة الله تعالى وبطاعة رسوله الكريم ﷺ سواءً أكان الأمر متعلقاً بأحكام الأفعال أم بمسائل الاعتقاد. قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟

---

(١) سورة آل عمران/ الآية: ١٣٢.

(٢) سورة آل عمران/ الآية: ٣٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٢.

(٤) سورة الأنفال، جزء من الآية الأولى.

(٥) سورة الأنفال، جزء من الآية: ٢٤.

إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾(٣).

فلم يفرّق المولى عز وجل في وجوب طاعته وطاعة رسوله ﷺ علينا بين أحكام الأفعال ومسائل الاعتقاد، بل ألزمنا الطاعة فيها كلها، ونهانا أن نجتهد ونقول برأينا بعد قضائه جلَّ جلاله وقضاء رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٥).

وبيّن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم ينقادون ويستسلمون لأمره وأمر رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٦).

ولم يفرّق الرب تبارك وتعالى كذلك في النهي عن الاجتهاد بعد قضائه وقضاء رسوله ﷺ بين أحكام الأفعال ومسائل الاجتهاد. وإذا كان أصل

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.
(٢) سورة النور، الآية: ٥٤.
(٣) سورة التغابن، الآية: ١٢.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٥) سورة الحجرات، الآية الأولى.
(٦) سورة النور، الآية: ٥١.

الاجتهاد ممنوعاً بعد ورود النص في كل الأحكام والمسائل فكيف يستقيم القول في قسم منها: «كل مجتهد مصيب؟».

جـ- تقرير علماء الأمة أنه لا رأي لأحد في الكتاب والسنة من غير تفريق بين أحكام الأفعال ومسائل الاعتقاد:

هذا، وقد بيّـن علماء الأمة بأقوالهم وأفعالهم أنه لا رأي لأحد في كتاب ولا في سنة، ومما يدل على ذلك:

١ ـ نقل الإمام البخاري عن الأئمة بعد النبي ﷺ:

قال الإمام البخاري: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ»[١].

٢ ـ كتاب الخليفة عمر بن عبدالعزيز:

روى الإمام الدارمي عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى: إنه لا رأي لأحد في كتاب، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأى لأحد في سنّة سنّها رسول الله ﷺ[٢].

٣ ـ موقف الإمام ابن أبي ذئب:

قال الإمام الشافعي: أخبرني أبو حنيفة بن سِماك بن الفضل الشِهابي قال: حدّثني ابن أبي ذئب عن المقبُري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، ﴿وشاورهم في الأمر﴾، ١٣/٣٣٩.

(٢) سنن الدارمي، باب ما يتّقى من تفسير حديث النبي ﷺ، وقول غيره عند قوله ﷺ، رقم الحديث ٤٣٧، ١/٩٥.

أنّ النبي ﷺ قال عامَ الفتح: «من قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظَرين[١]: إنْ أحبَّ أخذ العَقْل[٢]، وإنْ أحبَّ فله القود[٣]»[٤].

قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟

فَضَربَ صدري، وصاح عليّ صياحاً كثيراً، ونال مني، وقال: أحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتقول: «تأخذ به»! نعم، آخذ به. وذلك فرض عليّ وعلى من سمعه. إنّ الله اختار محمداً ﷺ من الناس، فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه. فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين[٥]، لا مخرج لمسلم من ذلك».

قال: «وما سكت حتى تمنيتُ أن يسكت»[٦].

٤ ـ موقفان للإمام الشافعي:

قال الإمام الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه، وقال: «قال النبي ﷺ كذا».

---

(١) (بخير النَظَرين): أي بخير الأمرين. (هامش الرسالة للشيخ أحمد محمد شاكر ص٤٥٢).

(٢) (العقْل): الدية. (المرجع السابق ٤٥٢).

(٣) (القود): القصاص. (المرجع السابق ٤٥٢).

(٤) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر عن الحديث: قد رواه البيهقي مطولاً ومختصراً. وللحديث أسانيد أخرى في مسند أحمد وابن ماجه. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً هذا المعنى في حديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة. (هامش الرسالة ص٤٥٢ باختصار).
وقال الشيخ الألباني عن حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه: «صحيح» (صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٥٣) وانظر أيضاً: إرواء الغليل ٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩.

(٥) (داخرين): أي أذلاء صاغرين (هامش الرسالة ص٤٥٢).

(٦) الرسالة، الحجة في تثبيت خبر الواحد، ٤٥٠ ـ ٤٥٢.

فقال الرجل: «أتقول بهذا؟».

قال: «أرأيت في وسطي زنّاراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النبي ﷺ وتقول لي: أتقول بهذا؟ روي عن النبي ﷺ ولا أقول به»[١].

وروى الإمام الحاكم عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول ـ وسأله رجل عن مسألة، فقال: «روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كذا وكذا».

فقال له السائل: «يا أبا عبدالله أتقول بهذا؟».

فارتعد الشافعي واصفرّ وحال لونُه ـ وقال: «ويحك أيّ أرض تُقِلُّني وأيّ سماء تظلّني إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ شيئاً فلم أقل به؟ نعم على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين»[٢].

٥ ـ قول الإمام ابن خزيمة:

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقَّب بإمام الأئمة: «لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صحّ الخبر عنه»[٣].

ولم يفرّق هؤلاء في هذا بين أحكام الأفعال ومسائل الاعتقاد.

د ـ شواهد إنكار سلف الأمة على من خالف النص في أحكام الأفعال:

هذا، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من سلف هذه الأمة يعترضون على المجتهدين في أحكام الأفعال في الحل والحرمة إذا وجدوهم يخالفون النصوص الواردة فيها، وما أكثر الشواهد الدالة على هذا. ومنها ما يلي:

١ ـ إنكار شيبة على الفاروق رضي الله عنهما عزمه على توزيع مال الكعبة:

عزم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على توزيع مال

---

(١) نقلاً عن إعلام الموقعين ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٢) نقلاً عن المرجع السابق ٢/ ٢٦٧.

(٣) نقلاً عن المرجع السابق ٢/ ٢٦٤.

الكعبة، فأنكر عليه شيبة بن عثمان العبدري رضي الله عنه عزمَه هذا حيث لم يفعله الرسول الكريم ﷺ ولا خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده، فلم يكن من الفاروق رضي الله عنه إلا الرجوع عن رأيه. فقد روى الإمام البخاري عن أبي وائل قال: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال: «جلس إليّ عمر رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء[1] إلا قسمتها بين المسلمين».

قلت: «ما أنت بفاعل».

قال: «لِمَ؟».

قلت: «لم يفعله صاحباك».

قال: «هما المرآن يقتدى بهما»[2].

وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي: «فقام كما هو وخرج»[3].

قال الإمام ابن بطال: «أراد عمر رضي الله عنه قسمة المال في مصالح المسلمين، فلما ذكّره شيبة أنّ النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه بعده لم يتعرّضا له، لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب»[4].

٢ ـ إنكار ابن عمر على أبيه الفاروق رضي الله عنهما نهيه عن حج التمتّع:

احتجّ مستفت لدى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بنهي أبيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأنكر

---

(١) (صفراء ولا بيضاء) أي ذهباً وفضة. قال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها. (انظر: فتح الباري ٣/ ٤٥٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ . . .، رقم الحديث ٧٢٧٥، ١٣/ ٢٤٩.

(٣) نقلاً عن فتح الباري ٣/ ٤٥٦.

(٤) نقلاً عن المرجع السابق ١٣/ ٢٥٢.

على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما مبيِّناً أنه لا يُعْتَدّ بنهي أبيه رضي الله عنه عن ذلك حيث ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ. فقد روى الإمام الترمذي عن سالم بن عبدالله رضي الله عنه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «هي حلال».

فقال الشامي: «إن أباك قد نهى عنها».

فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي يتّبع أم أمر رسول الله ﷺ؟»

فقال الرجل: «بل أمر رسول الله ﷺ».

فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ[1].

٣ ـ إنكار سالم على جدّه الفاروق رضي الله عنهما نهيه التطيّب بعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة:

ذكر سالم بن عبدالله رضي الله عنهما قولَ جدّه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحريم التطيّب بعد رمي جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة، ثم أنكر على ذلك محتجّاً بمعارضته سنة رسول الله ﷺ. فقد روى الإمام الشافعي عن سالم بن عبدالله رضي الله عنهما ـ وربما قال: «عن أبيه»، وربما لم يقله ـ قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلقتم فقد حلّ لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب».

قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: «أنا طيّبتُ رسول الله ﷺ

---

(١) جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم الحديث ٨٢٣، ٣/ ٥٥٦، وقال عنه الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (المرجع السابق ٣/ ٥٥٦). وصحّح الشيخ الألباني إسناده. (انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٤٧.

لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه بعد أن رمى جمرة العقبة، وقبل أن يزور البيت»[١].

قال سالم: «وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتّبع؟»[٢].

وفي رواية عند الإمام أحمد قال سالم: «فسنة رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر رضي الله عنه»[٣].

قال الإمام الشافعي تعليقاً على هذه القصة: «وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم. فأما ماتذهبون إليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك لغير شيء، بل لرأي أنفسكم فالعلم إذاً إليكم تأتون منه ما شئتم وتَدَعون ما شئتم»[٤].

٤ ـ إنكار ابن عباس على علي رضي الله عنهم إحراقه المرتدين:

ارتدّ أناس في عهد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فأحرقهم. وبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وكان آنذاك أميراً على البصرة[٥] من قِبَل علي رضي الله عنه، فأنكر عليه فعله ذلك. فقد روى الإمام البخاري عن عكرمة قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة[٦] فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن

---

(١) روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها نحوه. (انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم الحديث ١٥٣٩، ٣/٣٩٦).

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب الحج، الباب الرابع: فيما يلزم المحرم عند تلبسه الإحرام، رقم الرواية ٧٧٩، ١/٢٩١.

(٣) المسند ٦/١٠٦. وانظر أيضاً: فتح الباري ٣/٣٩٨.

(٤) نقلاً عن إعلام الموقعين ٢/٢٦٩.

(٥) انظر: فتح الباري ١٢/٢٧١.

(٦) (بزنادقة): جمع زنديق بكسر الزاي فارسي معرب. واختلف في تفسيره، فقيل: هو المبطن للكفر المظهر للإسلام، وقيل: من لا دين له، وقيل: هم طائفة من الروافض تُدعى السبائية ادّعوا أن علياً رضي الله عنه إله. (عمدة القارئ ٢٤/٧٩ باختصار).

عباس رضي الله عنهما فقال: «لو كنت أنا لم أحرّقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذّبوا بعذاب الله». ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١].

وفي رواية عند الإمام الترمذي: «فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: «صدق ابن عباس رضي الله عنهما»[٢].

قال العلامة السندي تعليقاً على القصة: «قالوا: كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس رضي الله عنهما استحسنه ورجع إليه كما تدلّ عليه الروايات»[٣].

٥ ـ إنكار ابن عباس على معاوية رضي الله عنهم استلامه الركنين الشاميين:

طاف معاوية رضي الله بالبيت العتيق واستلم الركنين الشاميين مع استلامه الركنين اليمانيين مستدلاً بقدسية البيت وعظمته، فأنكر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فعله هذا محتجاً بمعارضته سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام. ولم يكن من معاوية رضي الله عنه إلا تأييد موقف ابن عباس رضي الله عنهما والاعتراف بخطأه. فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت، فجعل يستلم الأركان كلها[٤] فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «لِـمَ تستلم هذين

---

(١) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، واستتابتهم، رقم الحديث ٦٩٢٢، ١٢/ ٢٦٧.

(٢) جامع الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد، رقم الحديث ١٤٨٣، ٥/ ٢٠.
وقال عنه الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (المرجع السابق ٥/ ٢١). وصحّحه الشيخ الألباني (انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/ ٧٧).

(٣) حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ٧/ ١٠٥.

(٤) (يستلم الأركان كلها): يعني الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين. (بلوغ الأماني ١٢/ ٤١).

الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟».

فقال معاوية رضي الله عنه: «ليس شيء من هذا البيت مهجوراً».

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

فقال معاوية رضي الله عنه: «صدقت»[1].

قال الشيخ أحمد البنا تعليقاً على القصة: «فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما حينما ظهر له الدليل وقال: «صدقت» وهكذا شأن المؤمن إذا ظهر له الحق، وكان مخالفاً لرأيه، طرح رأيه واتبع الحق، والرجوع إلى الحق فضيلة»[2].

٦ ـ إنكار أبي طلحة وأبي بن كعب على أنس رضي الله عنهم وضوءه مما مسّته النار:

توضأ أنس بن مالك رضي الله عنه بعدما أكل مما قد مسّته النار فأنكر عليه أبو طلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهما. فقد روى الإمام مالك عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهما، فقرّب لهما طعاماً قد مسّته النار، فأكلوا منه. فقام أنس رضي الله عنه فتوضأ. فقال أبو طلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهما: «ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟».

فقال أنس رضي الله عنه: ليتني لم أفعل».

وقام أبو طلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهما، فصلّيا ولم يتوضّآ[3].

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب الحج والعمرة، أبواب الطواف بالبيت وآدابه، باب استلام الأركان كلها، رقم الحديث ٢٤٥، ١٢/٤١.
وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح» وروى الترمذي ٢/٩٢ معناه مختصراً بإسناد آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما (هامش المسند ٣/٢٦٦).

(٢) بلوغ الأماني ١٢/٤١.

(٣) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم الحديث ٢٦، ١/ ٢٧ ـ ٢٨.

ومعنى قولهما رضي الله عنهما: «أعراقية» أي: بالعراق استفدتَ هذا العلم، وتركت عمل أهل المدينة المتلقَّى عن النبي ﷺ[١]؟

٧ ـ إنكار ابن عمر على ابن عباس رضي الله عنهم منعه الحاج عن طواف القدوم قبل الوقوف بعرفات:

أفتى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بالمنع عن طواف القدوم للحاج قبل الوقوف بعرفات، فأنكر عليه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لمعارضته ما ثبت في السنة المطهرة. فقد روى الإمام مسلم عن وَبَرة قال: «كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنهما، فجاءه رجل فقال: «أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟»

فقال: «نعم».

فقال: «فإن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف».

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف. فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إن كنت صادقاً»[٢]؟

وفي رواية: «فسنة الله وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقاً»[٣].

قال الإمام النووي: «وأما قوله (إن كنت صادقاً) فمعناه: إن كنت صادقاً في إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى

---

(١) هامش الموطأ للشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ١/٢٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم الحديث ١٨٧ (١٢٣٣)، ٢/٩٠٥.

(٣) المرجع السابق، رقم الرواية ١٨٨ (١٢٣٣) ٢/٩٠٦.

قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره والله أعلم»[١].

إلى جانب ذلك هناك شواهد أخرى كثيرة تدل على إنكار الصحابة على المجتهدين منهم في أحكام الأفعال في الحل والحرمة. وأقتصر على الإشارة إلى بعض منها في هذا المقام، وقد سبق لي أن ذكرتها بالتخريج والتعليق في كتابي «مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٨ ـ إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم قوله: «الميّت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه»[٢].

٩ ـ إنكار عائشة على ابن عمرو رضي الله عنهما فتواه بنقض النساء رؤوسهن عند الغسل[٣].

١٠ ـ إنكار أم سلمة على أبي هريرة رضي الله عنهم قوله: «الوضوء مما مسّته النار»[٤].

١١ ـ إنكار عائشة على أبي الدرداء رضي الله عنهما قوله: «لا وتر لمن أدرك الصبح»[٥].

١٢ ـ إنكار أم سلمة على سمرة بن جندب رضي الله عنهما فتواه بقضاء صلاة الحائض[٦].

١٣ ـ إنكار عائشة وأم سلمة على أبي هريرة رضي الله عنهم قوله: «من أدركته الصلاة جنباً لم يصم»[٧].

١٤ ـ إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم فتواه بالامتناع عن التطيّب عند الإحرام[٨].

---

(١) شرح النووي ٨/٢١٨.
(٢) انظر كتابي: «مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص٨٧ ـ ٨٩.
(٣) انظر: المرجع السابق ص٨٩ ـ ٩٠.
(٤) انظر: المرجع السابق ص٩٠ ـ ٩١.
(٥) انظر: المرجع السابق ص٩١.
(٦) انظر: كتابي «مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص٩١ ـ ٩٢.
(٧) انظر: المرجع السابق ص٩٢ ـ ٩٤.
(٨) انظر: المرجع السابق ص٩٥ ـ ٩٧.

١٥ ـ إنكار عائشة على ابن عباس رضي الله عنهم فتواه بتحريمه على من أهدى هديا ما يحرم على الحاج[١].

١٦ ـ إنكار أم الطفيل على الفاروق رضي الله عنهما بسبب قوله في عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها[٢].

وما ذُكِرتْ من المسائل في الشواهد السابقة من توزيع مال الكعبة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والتطيّب بعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة، وقتل المرتدين أو إحراقهم، واستلام الركنين الشاميين، والوضوء مما مسّته النار، وطواف القدوم للحاج، وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه، ونقض النساء رؤوسهن عند الغسل، والوتر لمن أدرك الصبح، وقضاء صلاة الحائض، وصوم من أدركته الصلاة جنباً، والتطيّب عند الإحرام، والتحريم على من أهدى هدياً ما يحرم على الحاج، وعدّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها، كل هذه المسائل من أحكام الأفعال في الحل والحرمة، ولم يمنع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كونها من أحكام الأفعال من الإنكار على من خالف النص الصريح الثابت فيها.

خلاصـــة القـــول:

وبهذا يتضّح بعون الله وتوفيقه أنّ ما قاله الإمام أبو حامد الغزالي من أنه لا يُعترَض على المجتهدين في أحكام الأفعال في الحل والحرمة غير سديد. فكل من خالف النص الصريح الثابت يُنْكَر عليه سواءً أكان الأمر متعلقاً بأحكام الأفعال أم بمسائل الاعتقاد. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: «كتابي: مسؤلية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ص١١٢.

المبحث الثاني

الرأي الثاني [معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب المحتسب عليه إلا في حالات استثنائية] ومناقشته

قد ذكر عدد من علماء الأمة الآخرين كذلك أنّ العبرة في الاحتساب بمذهب المحتسب عليه إلا أنهم استثنوا من ذلك عدة حالات. وسأعرض إن شاء الله تعالى في هذا المبحث كلام بعض أولئك العلماء، وهم:

١ ـ القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفّى ٤٥٠هـ.

٢ ـ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفّى ٤٥٨هـ.

٣ ـ الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفّى ٩١١هـ

أولاً: كلام الإمام الماوردي رحمه الله تعالى والتعليق عليه

كلام الإمام الماوردي رحمه الله تعالى:

ومما قاله الإمام الماوردي في هذا ما يلي:

«وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أم لا؟ على ما قدمناه من وجهين[1]».

---

(١) يشير بذلك إلى ما ذكره بقوله: واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين: أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري: أنّ له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده. والوجه الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه. (الأحكام السلطانية ص٢٤١ باختصار).

وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة، ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها، ولا يتعرّض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كالمتعة، فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان: وليكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها»[1].

الأمور المستفادة من كلام الإمام الماوردي:

ومما نستفيده من كلام الإمام الماوردي ما يلي:

أ ـ لا إنكار فيما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته.

ب ـ يُستثنى من ذلك ما توفر فيه أمران:

١ ـ أن يكون الخلاف فيه ضعيفاً.

٢ ـ أن يكون ذريعة إلى محظور متفق عليه.

ج ـ عند توفّر هذين الأمرين للفقهاء من أصحاب الشافعي وجهان في حكم الإنكار للمحتسب:

١ ـ له أن ينكر ويحمل الناس على رأيه واجتهاده.

٢ ـ ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاد.

د ـ يميل الإمام الماوردي إلى ترغيب المحتسب في العقود المتفق عليها بدل الإنكار في مسائل الخلاف.

التعليق على كلام الإمام الماوردي:

ومما يلاحظ على رأي الإمام الماوردي ما يلي:

أ ـ ما السند لمنع الإمام الماوردي عن الإنكار في مسائل الخلاف؟

ما السند الشرعي لما قاله الإمام «ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته

---

(١) المرجع السابق ص٢٥٣.

فلا مدخل له في إنكاره»؟ هل في القرآن الكريم ما يدل على هذا أم جاء في السنة المطهرة ما أرشد إلى ذلك؟

ب ـ الأمر بردّ التنازع إلى الكتاب والسنة وبالإنكار على من خالفهما:

الذي قد أُمِرْنا به عند الاختلاف هو الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ. قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(١).

والرد ـ كما بيّـن العلماء ـ إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ بعد موته هو الرد إلى سنته(٢).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «هذا أمر من الله عز وجل بأنّ كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدِّين وفروعه أن يُرَدّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٖ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾(٣) فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال»(٤).

وإنّ هذا التحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة والرجوع إليهما أمر حتمي لا خيار للمؤمن فيه حيث يوجبه إيمانه، وفي هذا الصدد قال الإمام ابن القيم: «إنه جعل (سبحانه وتعالى) هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٦. وانظر أيضاً: تفسير ابن جرير الطبري٨/ ٥٠٤، وفتح القدير ١/ ٧٢٧.

(٣) سورة الشورى، جزء من الآية: ١٠.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٨.

لازمه، ولاسيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر»[١].

وقد أنكر الله عز وجل على من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة. قال جلّ جلاله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[٢].

قال الحافظ ابن كثير: «هذا إنكار من الله عز وجل على من يدّعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد التحاكم في فعل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»[٣].

فالذي أُمِرْنا به عند الاختلاف هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، فمن وجدناه يخالف ما جاء فيهما فإننا مأمورون بالإنكار عليه حسب الاستطاعة. فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٥٠، وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير حيث قال رحمه الله تعالى: «قال تعالى ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ أي ردّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. فدلّ على أنّ من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكِتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر» (١/ ٥٦٨). وانظر كذلك: المحلىّ ١/ ٧٢ م٩٩، و«جامع بيان العلم وفضله»، باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، ص٤٩..

(٢) سورة النساء، الآية: ٦١.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث ٧٨(٤٩)، ١/ ٦٩.

جـ ـ شواهد ردّ الصحابة التنازع إلى الكتاب والسنة وإنكارهم على من خالفهما:

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ يتحاكمون إلى الكتاب والسنة عند حدوث الاختلاف فيما بينهم، فمن وجدوه يخالف ما جاء فيهما أنكروا عليه. وما أكثر الشواهد الدالة على ذلك. ومنها ما يلي:

١ ـ إنكار الصديق رضي الله عنه على من قالوا: «لم يمت النبي الكريم ﷺ» عند وفاته:

لما انتقل رسول الله ﷺ إلى رحمة ربه تعالى جزع الناس وظن عامتهم أنه غير ميت، فأوعدوا من سمعوا يقول: «إنه قد مات». ونادوا على الباب: «لا تدفنوه فإنه حي»[١].

وقام عمر رضي الله عنه فقال: «إنّ رجالاً من المنافقين يزعمون أنّ رسول الله ﷺ توفي. وإنّه والله ما مات ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران ـ عليه السلام ـ والله! ليرجعنَّ رسول الله ﷺ فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم زعموا أنه مات»[٢].

فجاء أبو بكر رضي الله عنه من مسكنه، فدخل على رسول الله ﷺ فأكبّ عليه، فقبّله وبكى، ثم خرج إلى الناس[٣]، وكان قد عرف مقالة الفاروق وعامة الصحابة رضي الله عنهم، فتحاكم إلى الكتاب في هذا الموضوع، وأنكر على ما قالوه لمخالفة ذلك ما جاء في الكتاب العزيز. فقد روى الإمام البخاري عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنّ أبا بكر رضي

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي (السيرة النبوية) ص٥٦٧. وانظر أيضاً: فتح الباري ٨/١٤٦.

(٢) الكامل لابن الأثير ٢/٢١٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه، رقمي الحديث ١٢٤١و ١٢٤٢، ٣/١١٣.

الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلّم الناس، فقال: «اجلس يا عمر ـ رضي الله عنه ـ!».

فأبى عمر رضي الله عنه أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر رضي الله عنه.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: «أما بعد من كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات. ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[١].

وقال: «والله لكأنّ الناس لم يعلموا أنّ الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس كلهم. فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها».

فأخبرني[٢] سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: «والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر رضي الله عنه تلاها فعَقِرت[٣] حتى ما تُقِلُّني[٤] رجلايَ، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أنّ النبي ﷺ قد مات»[٥].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.
(٢) (فأخبرني): هو قول الزهري أحد رواة الحديث (انظر: فتح الباري ٨/ ١٤٦).
(٣) (فعقرتُ): بضم العين وكسر القاف أي هلكت، وفي رواية: بفتح العين أي دهشت وتحيّرت، ويقال: سقطت. (المرجع السابق ٨/ ١٤٦).
(٤) (ما تُقِلّني): بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام أي ما تحملني. (المرجع السابق ٨/ ١٤٦).
(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث ٤٤٥٤، ٨/ ١٤٥.

٢ ـ إنكار الصديق على من اقترحوا حبس جيش أسامة رضي الله عنهما:

جهّز رسول الله ﷺ جيشاً بقيادة أسامة بن زيد رضي الله عنهما لغزو الروم. عسكر الجيش بالجُرف ولم ينطلق بسبب شدة مرض النبي الكريم ﷺ. ولما انتقل النبي الكريم ﷺ إلى رحمة ربه عز وجل، وبويع الصديق رضي الله عنه بالخلافة أمَر بتنفيذ الجيش، فاستأذن أسامة رضي الله عنه من الصديق رضي الله عنه في الرجوع إلى المدينة المنورة خوفاً عليها وعلى أهلها. تحاكم الصديق رضي الله عنه في هذا الأمر إلى السنة المطهرة ولم يأذن لأسامة لمخالفة ذلك السنة. فقد روى الإمام خليفة بن خياط عن عروة: كتب أسامة إلى أبي بكر رضي الله عنهما أنه قد حدث أعظم الحدث، وما أرى العرب إلا ستكفر، ومعي وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وحدّهم، فإن رأيت أن نقيم».

فكتب إليه أبو بكر رضي الله عنه فقال: «ما كنت لأستفتح بشيء أولى من إنفاذ أمر رسول الله ﷺ، ولأن تخطفني الطير أحب إليّ من ذلك»[١].

وفي رواية قال أبو بكر رضي الله عنه: «لو خطفتني الكلاب والذئاب لم أردَّ قضاء قضى به رسول الله ﷺ»[٢].

واقترح رجال من الأنصار والمهاجرين كذلك إمساك الجيش لكن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يبال بما اقترحوا، بل أنكر عليهم أيضاً لمعارضة رأيهم السنة المطهرة. فقد روى الحافظ الذهبي عن عروة قال: كلّمه (الصديق رضي الله عنه) رجال من المهاجرين والأنصار وقالوا: «أمسك أسامة رضي الله عنه وبعثه فإنا نخشى أن تميل علينا العرب إذا سمعوا بوفاة رسول الله ﷺ».

فقال: «أنا أحبس جيشاً بعثهم رسول الله ﷺ! لقد اجترأت على أمرٍ

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص١٠٠ باختصار.
(٢) تاريخ الطبري ٣/٢٢٦.

عظيم، والذي نفسي بيده لأن تميل العرب أحب إليّ من أن أحبس جيشاً بعثهم رسول الله ﷺ. امضِ يا أسامة في جيشك للوجه الذي أُمِرْتَ به، ثم اغزُ حيث أمرك رسول الله ﷺ من ناحية فلسطين، وعلى أهل مؤتة، فإن الله سيكفي ما تركت»[١].

وفي رواية: فقال أبو بكر رضي الله عنه: «والذي نفس أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة ـ رضي الله عنه ـ كما أمر به رسول الله ﷺ ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته»[٢].

٣ ـ إنكار الصديق على من طلب تعيين أمير أقدم سناً من أسامة رضي الله عنهما:

كان النبي الكريم ﷺ قد عيّـن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أميراً للجيش، وكان سنّه عشرين سنة[٣]، وقيل: كان ابن ثماني عشر سنة[٤]. وطلب الأنصار رضي الله عنهم ـ في حالة إصرار الصديق رضي الله عنه على إنفاذ الجيش ـ تعيين شخص آخر أميراً للجيش بدلاً من أسامة رضي الله عنه يكون أقدم سناً منه.

أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه على هذا الطلب أيضاً أبلغ الإنكار لمعارضته ما قرّره الرسول الكريم ﷺ. فقد روى الإمام الطبري: «قالت الأنصار (لعمر بن الخطاب رضي الله عنه): «فإن أبى إلا أن نمضي فأبلغه عنّا، واطلب إليه أن يوليّ أمرنا رجلاً أقدم سناً من أسامة رضي الله عنه».

قال (عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما): «فإنّ الأنصار أمروني

---

(١) تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم) ص٢٠ ـ ٢١.
(٢) تاريخ الطبري ٣/ ٢٢٥.
(٣) انظر: تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي (عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم) ص٢٠.
(٤) انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٦٦.

أن أبلّغك، وإنّهم يطلبون إليك أن تولّي أمرهم رجلاً أقدم سناً من أسامة رضي الله عنه».

فوثب أبو بكر رضي الله عنه ـ وكان جالساً ـ فأخذ بلحية عمر رضي الله عنه، فقال له: «ثكلتك أمك وعدمتك ياابن الخطاب! استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه»[١].

٤ ـ إنكار عمار على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما منعه الجنب عن الصلاة إذا لم يجد ماء:

أفتى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ الجنب إذا لم يجد الماء لا يصلّي. فأنكر عليه عمار رضي الله عنه مذكّراً إياه ما بيّنه الرسول الكريم ﷺ بمشروعية التيمّم للجنب إذا لم يجد ماءً. فقد روى الإمام مسلم عن عبدالله بن أبزى أنّ رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: «إني أجنبت فلم أجد ماء».

فقال: «لا تصل».

فقال عمار رضي الله عنه: «أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبْنا فلم نجد ماءً. فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت[٢] في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**».

فقال عمر رضي الله عنه: «اتق الله يا عمار ـ رضي الله عنه ـ»![٣].

---

(١) تاريخ الطبري ٣/ ٢٢٦ باختصار. وانظر أيضاً: الكامل لابن الأثير ٢/ ٢٢٦.

(٢) (فتمعكت): المعك: الدلك. أي تمرّغت في التراب. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «معك»، ٤/ ٣٤٣).

(٣) (اتق الله يا عمار ـ رضي الله عنه ـ): أي اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلّك نسيت أو اشتبه عليك الأمر (شرح النووي ٤/ ٦٢ باختصار).

قال: «إن شئت لم أحدِّث به»[١].

فقال عمر رضي الله عنه: «نولِّيك ما تولَّيت»[٢].

وفي رواية عند الإمام أبي داود: فقال عمر رضي الله عنه: كلاّ، والله لنولّينّك من ذلك ما توليت[٣]»[٤].

٥ ـ إنكار علي رضي الله عنه على من لم ير بأساً في أكل الصيد للمحرم:

قدِّم صيد لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ولأصحابه وكانوا محرمين، فامتنع أصحابه من تناوله لما كان قد بلغهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نهي أكل الصيد للمحرم، وكان عثمان رضي الله عنه لم يكن يرى في ذلك بأساً. فسُئِل علي رضي الله عنه عن ذلك، فأنكر على تناول

---

(١) (إن شئت لم أحدِّث به) أي: إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت فإنّ طاعتك واجبة عليّ في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل. فإذا أمسك بعد هذا لايكون داخلاً فيمن كتم العلم.
ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدِّث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدِّث به إلا نادراً. والله أعلم. (المرجع السابق ٤/ ٦٢ ـ ٦٣ باختصار).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث ١١٢ (٣٦٨)، ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣) (كلا، والله! لنولينك من ذلك ما توليت): «أي لا نمسك تحديثك به، ولا يلزم من عدم تذكيري أن لايكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي أن أمنعك من التحديث به. (لنولينك) أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك. (من ذلك) من التيمم. (ما توليت) أي ما وليته نفسك ورضيت لها به». (عون المعبود ١/ ٣٥٥).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، جزء من رقم الحديث ٣١٨، ١/ ٣٥٥.

الصيد للمحرم محتجاً بامتناع رسول الله ﷺ عن تناول ما قُدِّم له من الصيد وهو محرم. فقد روى الأئمة أحمد وأبو يعلى والبزار عن عبدالله بن الحارث نوفل الهاشمي قال: كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان رضي الله عنه. فأقبل عثمان رضي الله عنه إلى مكة. فقال عبدالله بن الحارث: «فاستقبلت عثمان رضي الله عنه بالنُزُل[١] بقَديد[٢]. فاصطاد أهل الماء حَجَلاً[٣]. فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عُراقا[٤] للثريد، فقدّمناه إلى عثمان رضي الله عنه وأصحابه، فأمسكوا[٥].

فقال عثمان رضي الله عنه: «صيد لم أصطده، ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حِلٌّ فأطعموناه، فما بأس[٦]؟».

فقال عثمان رضي الله عنه: «من يقول في هذا؟»[٧].

فقالوا: «علي رضي الله عنه».

فبعث إلى علي رضي الله عنه، فجاء.

---

(١) (النزل): بضمتين الموضع الذي ينزل فيه. (بلوغ الأماني ١١/ ٢٣٩).

(٢) (قديد): موضع بين مكة والمدينة. (المرجع السابق ١١/ ٢٣٩).

(٣) (حجلا): الحجل: بتقديم المهملة على الجيم جمع حجلة، طائر معروف. (عون المعبود ٥/ ٢١١).

(٤) (عُراقاً): عُراق جمع عَرْق وهو العظم الذي أخذ عنه اللحم. (هامش المسند للشيخين شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ٢/ ١٧٢).

(٥) (فأمسكوا): أي لأنّهم محرمون، وهذا لحم صيد لايجوز للمحرم أكله. (بلوغ الأماني ١١/ ٢٣٩).

(٦) (صيد لم أصطده.. فما بأس ؟): قوم حِلٌّ أي قوم حلال ليسوا محرمين يريد أننا لم نصطده ولم نأمر بصيده فلا مانع من أكله، فكأنه قيل له: إنّ هذا ممنوع على المحرم. (المرجع السابق ١١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٧) (من يقول في هذا؟) يعني من يقول بعدم الجواز. (المرجع السابق ١١/ ٢٤٠).

قال عبدالله بن الحارث: «فكأني أنظر إلى علي رضي الله عنه حين جاء وهو يحتّ الخبط عن كفيه[١]، فقال له عثمان رضي الله عنه: صيد لم نصطده، ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حِلّ، فأطعموناه، فما بأس؟

قال: «فغضب علي رضي الله عنه، وقال: «أنشُد الله[٢] رجلا شهد رسول الله ﷺ حين أُتي بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله ﷺ: «**إنا قوم حرم، فأطعموه أهل الحِل**».

قال: «فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ».

ثم قال علي رضي الله عنه: «أنشُد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أُتي ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ: «**إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحِل**».

قال: «فشهد دونهم من العدّة من الاثني عشر».

قال: فثنى عثمان وَرِكه عن الطعام، فدخل رحْله، وأكل ذلك الطعام أهل الماء»[٣].

---

(١) (يحتُّ الخبط عن كفيه): الحت: معناه الحك والإزالة. والخبط بالتحريك اسم ما يتساقط من ورق الشجر بعد خبطه، أي ضربه بالعصى وهو من علف الإبل.
والمعنى أن علياً رضي الله عنه كان مشتغلاً بعلف بعيره حينما جاءه الرسول ويده ملوثة بالخبط، فأسرع في المجيء قبل أن يزيل ما عليها اهتماماً بهذا الأمر، ثم بعد مجيئه صار يحتُّ الخبط عن كفيه. (بلوغ الأماني ١١/ ٢٤٠ باختصار).

(٢) (أنشد الله): بضم الشين المعجمة، أي: أسأل بالله وأقسم به. (المرجع السابق ١١/ ٢٤٠).

(٣) المسند، رقم الحديث ٧٨٣، ١٢٢/ ١٢٣، واللفظ له، ومسند أبي يعلى، رقم الحديث ٩٦ (٣٥٦)، ١/ ٢٩٤.
وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبزار، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثّق». (مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٩).
وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». (هامش المسند ٢/ ١٢٢). =

إنّ هذه الشواهد تدلّ على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يرون أنه: «لا إنكار فيما اختلف فيه العلماء» بل كانوا يتحاكمون في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، وكانوا ينكرون على من قال أو فعل ما يعارض ماجاء فيهما.

د ـ توفر أمرين لاستثناء الإنكار في مسائل الخلاف أمر مختلف فيه:

ما ذكره الإمام الماوردي من توفّر أمرين للاستثناء للإنكار في مسائل الخلاف يكاد لا يتفق عليه المعارضون. الذي يراه الإمام خلافاً ضعيفاً قد يعتبره، بل يعتبره من يعارضه في الرأي خلافاً قوياً. وما قرّره ذريعة إلى محظور متفق عليه يراه المعارضون سبباً لاجتناب المحرّم المتفق عليه. فيرى الإمام أن الخلاف في تحريم المتعة وتحليلها ضعيف، ويرى من أباحها أن الخلاف فيه قوي.

وقرّر الإمام أنها ذريعة إلى محرّم متفق عليه وهو الزنا، ويرى الشيعة أنها وقاية من الوقوع في جريمة الزنا.

فخلاصة الكلام أن ما ذكره الإمام الماوردي لا تقدّم حلاًّ للمشكلة. يجب أن تقرّر قاعدة عامة وهي: أن كل ما خالف النص الصريح الثابت يُنكَر عليه سواء أكان الخلاف فيه ضعيفاً أم كان قوياً، وسواء أدت مخالفة النص إلى محظور متفق عليه أم لم تؤد، لأننا مأمورون باتباع النصوص في جميع الأحوال، ولا تؤثر قوة الخلاف أو ضعفه على ما ثبت بها. وكذلك ما حرّمته النصوص فهو محرَّم سواءً أدّى إلى محظور متفق عليه أم لم يؤد.

= وقال الشيخان شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد: «حسن لغيره». (هامش المسند لهما ٢/ ١٧٢).

وأخرجه بنحوه أبو داود (انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم الحديث ١٨٤٦، ٥/ ١١). وصححه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٤٨).

هـ ـ عدم تفريق الإمام الماوردي بين مسائل الخلاف والمسائل الاجتهادية :

لم يفرّق الإمام الماوردي بين مسائل الخلاف والمسائل الاجتهادية. فليست كل مسألة خلافية مسألة اجتهادية، بل تنقسم مسائل الخلاف إلى قسمين: مسائل غير اجتهادية: وهي التي وُجد فيها نص أو نصوص تدلّ على صحة أحد الآراء فيها، ومسائل اجتهادية: وهي التي لا يوجد فيها نص صريح يدل على صحة أحد الآراء فيها.

وينبغي أن لا يحمل المحتسب أحداً على رأيه في مسائل اجتهادية. وأما مسائل الخلاف غير الاجتهادية فلا يقتصر المحتسب على الترغيب في العقود المتفق عليها بل يجب أن يسعى إلى تغيير المنكر على حسب استطاعته مراعياً ما يترتب على إنكاره. والله تعالى أعلم.

ثانياً: كلام القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى والتعليق عليه

كلام القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى:

ومما قاله القاضي أبو يعلى الحنبلي في هذا الصدد ما يلي:

«وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا، فيدخل في إنكاره كحكم ولايته»[1].

الفرق بين كلام الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي:

يتطابق كلام القاضي أبي يعلى الحنبلي مع كلام الإمام الماوردي إلا في أمر واحد، وهو أنّ القاضي أبا يعلى الحنبلي يرى أنّ للمحتسب حق الإنكار في

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٩٧.

مسائل الخلاف بحكم ولايته، ويرى الإمام الماوردي أن المحتسب لا ينكر فيها بل يقتصر على الترغيب في الأمور المتفق عليها.

التعليق على كلام القاضي أبي يعلى الحنبلي:

إنّ التعليق على كلام القاضي أبي يعلى الحنبلي سيكون مثل التعليق على كلام الإمام الماوردي إلا ما تفرّد به القاضي أبو يعلى من أن للمحتسب حق الإنكار في مسائل الخلاف التي توفر فيها أمران بحكم ولايته، فالتعليق عليه على النحو التالي:

ينبغي تقسيم مسائل الخلاف إلى ثلاثة أقسام: ويكون لكل قسم حكم مستقل للإنكار فيه، وذلك على النحو الآتي:

١ ـ القسم الأول: مسائل الخلاف الاجتهادية: وهي المسائل التي لم يثبت نص أو نصوص صريحة تدلّ على صحة أحد الآراء فيها. ولا يُعطى للمحتسب حق الإنكار على من خالف رأيه فيها، لأنّ رأيه ورأي غيره فيها يحتملان الصواب والخطأ، ولا يجوز لأحد في هذه الحالة أن يحمل غيره على رأيه واجتهاده.

٢ ـ القسم الثاني: مسائل الخلاف غير الاجتهادية، ودلّ النص أو النصوص الصريحة على صحة ما يراه المحتسب. وفي هذه الحالة ينكر المحتسب على من خالفه فيها.

٣ ـ القسم الثالث: مسائل الخلاف غير الاجتهادية، لكن دلّ النص أو النصوص الصريحة على صحة ما يراه غير المحتسب. وفي هذه الحالة لا يجوز للمحتسب أن يأمر وينهى وفق رأيه. ولو أمر ونهى فلا سمع ولا طاعة، لأن الأمر والنهي على خلاف ما جاء في الكتاب والسنة معصية، ولا طاعة لأحد في معصية. وقد وردت نصوص تدل على هذا. ومنها ما يلي:

١ ـ ما رواه الإمام البخاري عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[١].

وقد بوّب الإمام البخاري على هذا الحديث مع ثلاثة أحاديث أخرى بقوله «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية».

وقال الحافظ ابن حجر في شرح قوله ﷺ: «**فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع»[٢].

٢ ـ وما رواه الإمام البخاري أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: «أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟».

قالوا: «بلى».

قال: «فأجمعوا لي حطباً».

فجمعوا، فقال: «أوقِدوا ناراً».

فأوقدوها، فقال: «ادخلوها».

فهمّوا. وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون «فررنا إلى النبي ﷺ من النار».

فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة. والطاعة في معروف**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث ٧١٤٤، ١٣/١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) فتح الباري ١٣/١٢٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي رضي الله عنه وعلقمة بن مجزِّز المدلجي.ويقال: إنه سرية الأنصاري، رقم الحديث ٤٣٤٠، ٨/٥٨.

وفي رواية: «وقال للآخرين: «**لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف**»[١].

٣ ـ وما رواه الأئمة أحمد، والبزار، والطبراني عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا طاعة في معصية الله**»[٢].

فخلاصة التعليق: أنه ليس للمحتسب حق الإنكار في مسائل الاجتهاد، ولا في مسائل الخلاف غير الاجتهادية إن كان رأيه يخالف ما جاء في النصوص، وله حق الإنكار في مسائل الخلاف غير الاجتهادية إذا كان رأيه مؤيَّداً بالكتاب والسنة. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: كلام الإمام السيوطي رحمه الله تعالى والتعليق عليه

كلام الإمام السيوطي رحمه الله تعالى:

ومما قاله الإمام السيوطي في هذا الصدد ما يلي:

«لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكَر المجمع عليه، ويُستثنى صور، يُنكَر فيها المختلف فيه:

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، بحيث ينقض. ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. . .، جزء من رقم الحديث ٧٢٥٧، ١٣/ ٢٣٣.

(٢) انظر: المسند ٥/ ٦٦ (ط. المكتب الإسلامي)، ومجمع الزوائد ٥/ ٢٢٦، وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح». (المرجع السابق ٥/ ٢٢٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «وسنده قوي». (فتح الباري ١٣/ ١٢٣).

بشرب النبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكِر[١] فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح»[٢].

الأمور المستفادة من كلام الإمام السيوطي:

ومما يُستفاد من كلام الإمام السيوطي ما يلي:

أ ـ إن القاعدة الأساسية في الاحتساب أن لا يُنْكَر في مسائل الخلاف، ويُقْتَصر في الإنكار على ما أجمع الفقهاء على حظره.

ب ـ تستثنى من هذه القاعدة ثلاث صور:

١ ـ أن يكون سندُ الفعل ضعيفاً.

٢ ـ أن يكون الأمر معروضاً لدى الحاكم فيحكم بعقيدته، ولا يبالي بمن خالفه في الرأي.

٣ ـ أن يكون للمنكِر حق فيه فينكِر وفق مذهبه، ولا يراعي مذهب من أنكر عليه.

التعليق على كلام الإمام السيوطي:

ومما يُلاحَظ على كلام الإمام السيوطي ما يلي:

أ ـ إنّ القاعدة الأساسية التي ذكرها الإمام منْ أنه: «لا يُنْكَر المختلف فيه، دائماً يُنْكَر المجمع عليه» فيها نظر. يجب أن تكون القاعدة: «يُنْكر على كل ما خالف النص سواءً أكان مختلفاً فيه بين الفقهاء أم متفقاً عليه» وذلك لأن النصوص فوق الجميع، والأمة مأمورة باتباعها.

---

(١) في النسخة المطبوعة (المنكر) ولعل هذا بسبب خطأ مطبعي والصحيح (للمنكِر) والله تعالى أعلم.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص١٧٥.

ملاحظات على ثلاث صور للاستثناء:

أما الصور الثلاثة التي ذكرها الإمام فعليها بعض الملاحظات كذلك، ومنها ما يلي:

١ ـ ما قاله الإمام من أنه يُنْكَر في مسائل الخلاف إذا كان سندُ الفعل ضعيفاً، سديد. ولكن لعلّ الأنسب أن يقال: يُنكَر على كل ما خالف نصاً صريحاً ثابتاً حتى لا يبقى للتأويل مجال.

٢ ـ وما ذكره الإمام من أن الحاكم يحكم في مسائل الخلاف بحكم عقيدته فيه نظر كذلك. أليس الحاكم كغيره من المسلمين مأموراً باتباع ما ثبت في الكتاب والسنة؟ فقد أمر الله جل جلاله نبيه ﷺ بأن يحكم بالشريعة التي أنزلها تعالى عليه، وهو أمر له ﷺ ولأمته، والحاكم واحد من أمته ﷺ. قال عز من قائل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[١].

وأنكر الله عز وجل على من خرج عن شرع الله المحكم المشتمل على كل خير، قال عز من قائل: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم»[٣].

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٤٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.
(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٧٧.

لذا ينبغي، بل يجب أن يقال: يحكم الحاكم في مسائل الخلاف التي تُعرض عليه بما دلّ عليه نص أو نصوص صريحة ثابتة، ولا يحيد عنه بسبب مذهبه أو مذهب غيره.

٣ ـ وما ذكره الإمام من أنه إذا كان للمنكِر حق في الأمر فله أن ينكر في مسائل الخلاف وفق مذهبه ففيه نظر كذلك، لأن العبرة بوجود النص سواءً أكان للمنكِر حق فيه أم لم يكن. فإذا كان فعل الفاعل مؤيَّداً بالنص الصريح الثابت فلا يجوز لأحد أن ينكر عليه سواءً أكان له حق فيه أم لم يكن. والله تعالى أعلم.

* * * * *

المبحث الثالث

الرأي الثالث [معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو النص وليس مذاهب الناس] ومناقشته

صرّح بعض علماء الأمة أنّ العبرة في الإنكار بالنص، لا بمذاهب الناس، فكل من خالف النص يُنكَر عليه سواءً أكان هناك خلاف بين العلماء في تلك المسألة أم لم يكن. وسأعرض إن شاء الله تعالى في هذا المبحث كلام بعض أولئك العلماء وهم:

١ ـ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفّى سنة ٦٧٦هـ.

٢ ـ شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

٣ ـ الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفّى سنة ٧٥١هـ.

٤ ـ الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفّى سنة ١٢٥٠هـ.

أولاً: كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى

ومما قاله الإمام النووي في هذا الصدد ما يلي:

«ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً. والله أعلم»[١].

الأمور المستفادة من كلام الإمام النووي:

ومما يستفاد من كلام الإمام ما يلي:

---

(١) شرح النووي ٢/ ٢٤.

١ ـ ليس للمحتسب، ولا للمفتي، ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

٢ ـ ويُفهم من كلامه أنَّ للمحتسب والمفتي والقاضي حق الاعتراض والإنكار على من خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

أما التعليق على كلام الإمام النووي فسيأتي إن شاء الله تعالى ضمن التعليق على أقوال العلماء الآخرين القائلين بهذا الرأي.

ثانياً: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

قد تحدَّث شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الموضوع في كتابه: «إقامة الدليل على إبطال التحليل». وما ذكره الإمام في هذا الكتاب قد أورده كله قريباً الإمام ابن قيِّم الجوزية في كتابه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» مع بعض الإضافات عليه. ورأيت من المناسب الاكتفاء بإيراد ما ذكره الإمام ابن القيم، وكذلك الاقتصار على التعليق على كلامه فحسب رغبة في اجتناب التكرار[1].

ثالثاً: كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى والتعليق عليه

كلام الإمام ابن القيم:

ومما قاله الإمام ابن قيم الجوزية في هذا الصدد ما يلي:

«وقولهم: «إنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجَّه إلى القول والفتوى أو العمل. أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

---

(١) من أراد الاطلاع على نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بنفسه فليرجع إلى كتابه «إقامة الدليل على إبطال التحليل» المطبوع ضمن «الفتاوى الكبرى» المجلد ٦/ ص٩٦ ـ ٩٧.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: «لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً»(١).

ثم بيّـن الإمام سبب اللبس في هذا الأمر حيث قال:

«وإنما دخل هذا اللبس من جهة أنّ القائل يعتقد أنّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم»(٢).

ثم بيّـن رحمه الله تعالى وجه الصواب فيه، فقال:

«والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها ـ إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»(٣).

ثم صرّح رحمه الله تعالى أنّ الإخبار بكون المسألة ليست اجتهادية ليس طعناً على من خالف فيها، فقد قال:

وليس في قول العالم: «إنّ هذه المسألة قطعية أو يقينيّة، ولا يسوغ فيها الاجتهاد» طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٠.
(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٠٠.
(٣) المرجع السابق ٣/ ٣٠٠

الصواب»[١].

ثم عدّ الإمام رحمه الله تعالى بعض المسائل التي اختلف فيها العلماء من السلف والخلف، وقد تيقّنا صحة أحد القولين فيها لوجود النصوص الدالة عليه، فقال:

«والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأنّ الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يُقْتَل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأنّ صيام الولي عن الميت يجزيء عنه، وأنّ الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأنّ السنة أن يسلّم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأنّ خيار المجلس ثابت في البيع، وأنّ المصّراة يردّ معها عوض اللبن صاعاً من تمر، وأنّ صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل. ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها»[٢].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٠.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

ثم بيّن رحمه الله تعالى أن الأئمة الذين يقلّدهم الناس قد أمروا بأخذ السنة وترك أقوالهم إذا خالفت السنة. فقد قال:

«وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلّد من نهاه عن تقليده، وقال له: «لا يحلّ لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صحّ الحديث فلا تعبأ بقولي».

وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يَسَعْه إلا اتباع الحجة»[1].

الأمور المستفادة من كلام الإمام ابن القيم:

ومما يُستفاد من كلام الإمام ابن القيم ما يلي:

١ ـ إنّ القول: «إنّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها» غير صحيح.

٢ ـ مما يدلّ على خطأ هذا القول أنّ الإنكار يتوجّه إلى القول والفتوى أو العمل، وكل قول وفتوى أو عمل خالف نصاً أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره.

٣ ـ ومما يدلّ على خطأ هذا القول أيضاً تصريح الفقهاء بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة.

٤ ـ وإذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لا يُنْكَر على من عمل بها مجتهداً.

٥ ـ إنّ سبب اللبس على الناس في هذه المسألة ظنّهم أنّ كل مسألة خلافية مسألة اجتهادية، والأمر ليس كذلك حيث تنقسم مسائل الخلاف إلى قسمين:

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٠١.

أ ـ المسائل الخلافية غير الاجتهادية: وهي المسائل التي اختلف فيها العلماء لكن يوجد نص أو نصوص صريحة تدلّ على صحة أحد الأقوال فيها.

ب ـ المسائل الخلافية الاجتهادية: وهي المسائل التي وجد فيها الخلاف لكن لم يُوجَد نص أو نصوص صريحة تدلّ على صحة أحد الآراء فيها.

٦ ـ بيان العالم بكون المسألة قطعية، ولا يجوز فيها الاجتهاد لا يعني طعناً على من خالف فيها، ولا يُقْصَد به كذلك نسبةُ تعمّد مخالفة النص لمن لم يصب فيها.

٧ ـ إن مسائل الخلاف التي دلت النصوص الصريحة على صحة أحد الأقوال فيها كثيرة جداً.

٨ ـ أمر الأئمة الذين يقلّدهم الناس بأخذ السنة وترك أقوالهم إذا خالفت السنة.

٩ ـ لا عذر لأحدٍ عند الله تعالى يوم القيامة إذا كان قد ترك النصوص التي لا معارض لها بحجة تمسّكه برأي أحد من الناس.

التعليق على كلام الإمام ابن القيم:

سأسجّل بتوفيق الله تعالى تعليقي على كلام الإمام ابن قيم الجوزية من خلال النقاط التالية:

أ ـ ما خالف الكتاب والسنة منكر، ويجب الإنكار عليه بقدر الاستطاعة:

إنّنا جميعاً مأمورون باتباع ما جاء به النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، قال عز من قائل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1]، وكل من خالف ما جاء به النبي الكريم ﷺ في قوله وفتواه أو فعله فقد اتّبع

(١) سورة الحشر، جزء من الآية: ٧.

الهوى. قال عز من قائل: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(١)].

قال الإمام ابن القيم: «فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى»[(٢)].

وقال جلّ جلاله لنبيّه الكريم ﷺ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٣)].

وفي هذه الآية الكريمة قسّم الله تعالى الأمر أيضاً ـ كما قال الإمام ابن القيم ـ بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها، وأوحى إليه العمل بها، وأمر الأمة بها وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون؛ فأمر بالأول، ونهى عن الثاني[(٤)].

فكل من خالف في قوله وفتواه أو عمله ما جاء به النبي الكريم ﷺ فقد أتى بمنكر، وكل من رأى منكراً فإنه مطالَب بالإنكار عليه بقدر استطاعته.

فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**[(٥)].

---

(١) سورة القصص، الآية: ٥٠.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤٧.
(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٨.
(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٤٧.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان،...، رقم الحديث ٤٩، ١/ ٦٩.

ب ـ تقرير السلف بنقض حكم الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنة:

ومما يدلّ على خطأ القول: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها»، ويدلّ كذلك على ضرورة الإنكار على كل قول وفتوى، أو فعل خالف الكتاب أو السنة ما قرّره سلف هذه الأمة بنقض حكم الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنة. وهناك شواهد كثيرة تدل على هذا. وفيما يلي أستعرض بفضل الله تعالى بعضاً منها:

١ ـ إعلان خليفة رسول الله ﷺ بنقض حكمه إذا خالف الكتاب والسنة:

ذكر الأئمة ابن حبان وابن الأثير وابن كثير خطبة الصديق رضي الله عنه الأولى بعد بيعة العامة، ومما قاله رضي الله عنه فيها:

أما بعد أيها الناس! فإني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني... أطيعوني ماأطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم[١].

فإذا كان أفضل الحكام وأجل الخلفاء بعد الأنبياء والرسل عليهم السلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه قرّر بنقض حكمه إذا كان معارضاً للكتاب والسنة حيث أعلن رفع طاعته عن الرعيّة آنذاك فحكم غيره ينقض من باب أولى عند مخالفته النصوص[٢].

---

(١) انظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء للإمام ابن حبان البستي ص٤٢٣ ـ ٤٢٤؛ والكامل للإمام ابن الأثير ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥؛ والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٦/ ٣٠١.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنّ الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسول الله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به، وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: «أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله =

٢ ـ نقض الصديق رضي الله عنه حكمه بقطع رِجل السارق حينما ذُكِّر بكونه معارضاً للسنة:

ولم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليعلن سياسته بنقض حكمه عند معارضة السنة ولا ينفّذها. فقد أصدر رضي الله عنه حكماً بقطع رِجل السارق بعد اليد. فلمانُبِّه أنّ حكَمه يعارض السنة رجع عنه. فقد روى الإمامان ابن أبي شيبة والدارقطني عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنّ أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع الرجل بعد اليد. فقال عمر رضي الله عنه: «السنة اليد»[١].

وفي رواية أخرى: فقال عمر رضي الله عنه: «لا، والذي نفسي بيده لتُقْطعنّ يده الأخرى».

فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقُطِعَتْ يدُه[٢].

٣ ـ نقض الفاروق رضي الله عنه قراره بمنع الزيادة في مهور النساء حينما نُبِّه بمخالفته للقرآن الكريم:

أصدر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قراراً ـ وهو على منبر

= فلا طاعة لي عليكم».

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ». (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(١) المصنف، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، رقم الحديث ٨٣١٤، ٩/ ٥١٠؛ وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث ٣٨٨، ٣/ ٢١٢. وأخرجه أيضاً الإمام ابن حزم في المحلّى ١٣/ ٤٠٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، ٨/ ٢٧٤.

الرسول الكريم ﷺ ـ بمنع الزيادة في مهور النساء على أربعمائة درهم. فنبّهتْه امرأةٌ قرشيةٌ أنّ قراره يعارض ما جاء في كتاب الله عز وجل. فلم يكن منه رضي الله عنه إلا أن أعلن نقض حكمه بنفسه[1].

٤ ـ نقض الفاروق رضي الله عنه قراره بحرمان المرأة من دية زوجها عند معرفة معارضته للسنة:

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أنّ المرأة لا ترث من دية زوجها، فحُدِّث بأمر النبي ﷺ بتوريث المرأة من دية زوجها. فلم يكن منه رضي الله عنه إلا أن ترك رأيه وصار إلى السنة. فقد روى الإمام أبو داود عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحّاك ابن سفيان رضي الله عنه: «كتب إليّ رسول الله ﷺ أن ورِّث (أورِّث) امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

فرجع عمر رضي الله عنه»[2].

قال الإمام الشافعي تعليقاً على هذا: «فقد رجع عمر رضي الله عنه عما كان يقضي به لحديث الضحّاك رضي الله عنه، إلى أن خالف حكم نفسه»[3].

---

(١) انظر تفصيل القصة وتخريجها والتعليق عليها في كتابي: «مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص١١٢ ـ ص١١٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم الحديث ٢٩٢٥، ٨/ ١٠٢.

وقال عنه الحافظ المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه؛ وقال الترمذي: «حسن صحيح». (مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٩١). وصحّحه الشيخ الألباني (انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٦٥).

(٣) الرسالة، الحجة في تثبيت خبر الواحد، ص٤٢٨.

وقال الإمام الخطابي «وإنما كان مذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات فقد بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة»(١)

٥ ـ نقض الفاروق رضي الله عنه حكمه برجم المجنونة حينما نُبِّهَ بحكم السنة فيها

أُتي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمجنونة قد زنتْ فأمر برجمها بعد أن استشار فيها ثم نُبِّه قبل أن تُرجَم المرأة بأنَّ حكمه معارض للسنة، فأرسل المرأة وجعل يكبِّرِ فرحاً بإصابة السنة

فقد روى الإمام أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أُتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم فمرّ بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال «ما شأن هذه؟»

قالوا «مجنونة بني فلان زنتْ، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن تُرجَم»

قال فقال «ارجعوا بها»

ثم أتاه، فقال «يا أمير المؤمنين! أما علمتَ أن القلم رُفِع (أنّ رسول الله ﷺ قال. «**إنَّ القلم قد رُفِع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل**؟»

قال «بلى»

قال «فما بال هذه تُرجَم؟».

قال «لا شيء».

قال «فأرسِلْها»

قال. «فأرسَلَها»

---

(١) معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود) ٤/ ١٩١

قال: فجعل يكبر[١]»[٢].

الله أكبر! ينقض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل الثاني في الأمة بعد نبيّها ﷺ، وأفضل أهل زمانه، المبشَّر بالشهادة والجنة وسيادة كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ما عدا النبيين والمرسلين عليهم السلام مع الصديق رضي الله عنه، ينقض حكمَه بنفسه لما عرف أنه يعارض ما بيّنه الرسول الكريم ﷺ. وليس هذا فحسب بل يكبر فرحاً بأنه نُبّه على خطأ حكمه المعارض للسنة ووفِّق لإصابة السنة.

وإذا كان حكم الفاروق رضي الله عنه ينقض لمخالفة السنة فكيف يبقى لغيره حكم إذا عارضها؟

٦ ـ نقض الفاروق رضي الله عنه حكمه في دية الأصابع عند معرفة معارضته للسنة:

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرّق في دية الأصابع، فجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، فبلغه خبر كتاب النبي ﷺ لآل حزم، وكان قد جاء فيه: «أن الأصابع كلها سواء»، فرجع إليه وترك قوله. فقد روى الإمام عبدالرزاق عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر رضي الله عنه جعل

---

(١) قال الشيخ العظيم آبادي في شرح قول الراوي: «(فجعل يكبر) أي فجعل عمر رضي الله عنه يكبر، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخيم. وكأنَّ عمر رضي الله عنه علم عدم صواب رأيه، وظنّ على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه». (عون المعبود ١٢/ ٤٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٣٨٨، ١٢/ ٤٨ ـ ٤٩. وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٣٢).

في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به»[1].

وفي رواية: «فأخذ به وترك أمره الأول»[2].

قال الإمام ابن القيم: «وخفي عليه (عمر رضي الله عنه) دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أُخْبِر أنَّ في كتاب آل عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بعشر عشر، فترك قولَه ورَجَعَ إليه»[3].

---

(١) المصنف، كتاب العقول، باب الأصابع، رقم الرواية ١٧٦٩٨، ٩/ ٣٨٤.

(٢) المرجع السابق، رقم الرواية ١٧٧٠٦، ٩/ ٣٨٥.
وقال الحافظ ابن حجر: كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ، ووصله أبو داود في المراسيل، والنسائي من وجه آخر مطولاً، وصحّحه ابن حبان، وأعلّه أبو داود، والنسائي. (انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٢٦). وانظر أيضاً: الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، رقم الحديث ١، ٢/ ٨٤٩.
وقد روى الإمام البخاري في دية الأصابع حديثاً عن ابن عباس رض الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام». (صحيح البخاري، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم الحديث ٦٨٩٥، ١٢/ ٢٢٥).

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٥٢. وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة ١٢/ ١٤٩، وفتح الباري ١٢/ ٢٢٦، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدكتور محمد رواس قلعه جي ص٢٢٢.
ويرى الإمام الشافعي أن الذين وجدوا كتاب آل عمرو بن حزم هم المسلمون بعد عمر رضي الله عنه، فصاروا إليه، وتركوا حكم عمر رضي الله عنه. ثم يقول رحمه الله تعالى: «ولو بلغ عمر رضي الله عنه هذا صار إليه، إن شاء الله، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ﷺ، بتقواه لله، وتأديته الواجب عليه، في =

٧ ـ نقض الفاروق رضي الله عنه قراره بمنع الحائض من السفر قبل طواف الوداع عند معرفة مخالفته السنة:

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنها لا تنفر حتى تطهر وتطوف طواف الوداع، وقد ردّ نساءً كنَّ قد خرجْن بغير طواف الوداع حتى يطهُرْن ويَطُفن. ثم بلغه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد رخّص لهن فترك رأيه، ورجع إلى سنة المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه. فقد روى نافع: «ردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نساء من ثنية هرشي[1] كن أفضْن يوم النحر، ثم حضْن، فنفرْن، فردّهن حتى يطهرن، ويطفن بالبيت.

ثم بلغ عمر رضي الله عنه بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول»[2].

٨ ـ إعلان علي نقض رأي أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما حول التمتّع لمعارضته السنة:

= اتباع أمر رسول الله ﷺ، وعلمِه، وبأنْ ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر، وأنّ طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ» (انظر: الرسالة ٤٢٢ ـ ٤٢٥).

ومهما يكن من الأمر سواءً أكان نقض حكم الفاروق رضي الله عنه من نفسه، أم كان من المسلمين بعده، فإن القصة تدلّ على نقض حكم الحاكم عند معرفة معارضته للسنة.

(١) (هرشي): قال الإمام ابن حزم: «هرشي هي نصف الطريق من المدينة إلى مكة بين الأبواء والجحفة». (المحلّى ٧/ ٢٤٢).
وقال الإمام ياقوت الحموي: هرشَى: بالفتح ثم السكون، وشين معجمة، وهي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يُرى منها البحر. (معجم البلدان ٥/ ٤٥٧ باختصار).

(٢) المحلّى ٧/ ٢٤٢، م٨٣٦.

كان أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى النهي عن حج التمتع رغبة في إكثار زيارة الناس لبيت الله الحرام. فلما سمع ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه، وأهلّ بعمرة وحج مبيّناً أنّ الرأي المخالف للسنة ينقض حتى ولو كان صاحبه أحد المبشرين بالشهادة والجنة على لسان الصادق الأمين الناطق بالوحي صلوات ربي وسلامه عليه. فقد روى الإمام مسلم عن سعيد بن المسيَّب قال: «اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعُسْفان(١)، فكان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة أو العمرة. فقال علي رضي الله عنه: «ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ، تنهى عنه؟».

فقال عثمان رضي الله عنه: «دعْنا منك».

فقال: «إني لا أستطيع أن أدعك».

فلما أن رأى علي رضي الله عنه ذلك، أهلّ بهما جميعاً(٢).

وفي رواية عند الإمام البخاري: «فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهلّ بهما: «لبّيك بعمرة وحَجّة، قال: «ما كنتُ لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد»(٣).

وفي رواية عند الإمام أحمد: فقال عثمان رضي الله عنه: «تراني أنهى

---

(١) (عسفان): بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء. وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «عسف» ٣/ ٢٣٧، ومعجم البلدان ٤/ ١٣٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم الحديث ١٥٩ (١٢٢٣)، ٢/ ٨٩٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، جزء من رقم الحديث ١٥٦٣، ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

الناس وأنت تفعله؟

قال: «لم أكن أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس»[١].

٩ ـ نقض معاوية رضي الله عنه قرارّه بالسير نحو بلاد الروم عند معرفة مخالفته السنة:

كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وبدأ يسير بالجيش نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فأُخْبر أن قراره معارض لما أمر به النبي الكريم ﷺ. فلم يكن منه رضي الله عنه إلا أن رجع بالناس. فقد روى الإمامان أبو داود والترمذي عن سُلَيم بن عامر ـ رجل من حِمْير ـ قال: «كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم[٢]، حتى إذا انقضى العهد غزاهم.

---

(١) المسند، جزء من رقم الحديث ١١٣٩، ٢/ ٢٦٤. وفي رواية عند الإمام البخاري: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد». (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، . . .، جزء من رقم الحديث ١٥٦٣، ٣/ ٤٢٢).
تنبيه: لم يكن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ينهى عن التمتع نهي تحريم، بل كان ينهى نهي تنزيه لأنه كان يرى أن الإفراد أفضل. (انظر: شرح النووي ٨/ ٥٠٢) ويؤيد هذا ما جاء في رواية الإمام أحمد أنه رضي الله عنه قال: «إنَّ أتمَّ للحج والعمرة أن يكون في أشهر الحج. فلو أخَّرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسَّع في الخير».
ولما أنكر عليه علي رضي الله عنه نهيه ذلك، أقبل رضي الله عنه على الناس، فقال: «هل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه». (المسند، رقم الرواية ٧٠٧، ٢/ ٩٠ ـ ٩١ باختصار).
وانظر أيضاً: فتح الباري ٣/ ٤٢٥.

(٢) (وكان يسير نحو بلادهم): أي يذهب معاوية رضي الله عنه قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد. (عون المعبود ٧/ ٣١٢).

فجاء رجل على فرس أو بِرذون[١] وهو يقول: «الله أكبر[٢] وفاء لا غدر[٣]».

فنظروا، فإذا هو عمرو بن عبسة رضي الله عنه، فأرسل إليه معاوية رضي الله عنه، فسأله، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلُّها[٤] حتى ينقضي أمدُها[٥]، أو ينبذ إليهم على سواء»**.

فرجع معاوية رضي الله عنه»[٦].

وفي رواية عند الإمام الترمذي: «فرجع معاوية رضي الله عنه بالناس»[٧].

---

(١) (على فرس أو برذون) قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي، وبالبِرذون التركي من الخيل. (عون المعبود ٧/ ٣١٢).

(٢) (يقول: الله أكبر) أي تعجباً واستبعاداً. (المرجع السابق ٧/ ٣١٢).

(٣) (وفاء لا غدر) بالرفع على أن (لا) للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر. (المرجع السابق ٧/ ٣١٢).

(٤) (لايشدّ عقدة ولا يحلُّها): بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده. والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له. (المرجع السابق ٧/ ٣١٢).

(٥) (أمَدها): الأَمد: بفتحتين بمعنى الغاية. (المرجع اسابق ٧/ ٣١٢).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه، رقم الحديث ٢٧٥٦، ٧/ ٣١٢. واللفظ له، وجامع الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، رقم الحديث ١٦٢٩، ٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠. وصححه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٢٨، وصحيح سنن الترمذي ٢/ ١١٤).

(٧) المرجع السابق ٥/ ١٧٠.

١٠ ـ نقض أمير فلسطين عمير رضي الله عنه حكمه بتعذيب أهل الذمة عند معرفة مخالفته للسنة:

لم يدفع أناس من أهل الذمةِ الجزيةَ بالشام فأقيموا في الشمس عقاباً بأمرٍ من أمير فلسطين عمير بن سعد بن عمير الأنصاري رضي الله عنه، فجاءه هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه فأخبره أنّ النبي الكريم ﷺ قد هدّد بتعذيب الله تعالى من عذّب الناس مثل ذلك التعذيب. فلم يكن من الأمير إلا أنْ نقض حكمه بنفسه، وأمر بتركهم. فقد روى الإمام مسلم عن هشام عن أبيه قال: مرّ هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه على أناس من الأنباط[1] بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: «ما شأنهم؟».

قالوا: «حُبِسوا في الجزية».

فقال هشام: «أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا[2]»[3].

وفي رواية: «وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدَّثه. فأمر بهم فخُلّوا»[4].

١١ ـ نقض عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عنه قضاءه عند معرفة مخالفته لقضاء النبي الكريم ﷺ:

---

(١) (الأنباط): فلاحو العجم. (انظر: شرح النووي ١٦/١٦٧).

(٢) (إنّ الله يعذّب الذين يعذّب الناس في الدنيا): قال الإمام النووي: «هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلايدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك». (المرجع السابق ١٦/١٦٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حق، رقم الحديث ١١٨ (٢٦١٣)، ٤/٢٠١٨.

(٤) المرجع السابق ٤/٢٠١٨.

قضى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى بردّ غلّة الغلام الذي قضى بردّه بسبب عيب ظهر منه، ثم أُخْبِر رحمه الله تعالى أن قضاءه يعارض قضاء رسول الله ﷺ، فلم يكن منه إلا أن ردّ قضاءه، ونفّذ قضاء النبي الكريم ﷺ. فقد روى ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: «ابتعت غلاماً، فاستغللته[١]، ثم ظهرتُ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فقضى لي بردّه، وقضى عليّ بردِّ غلّته[٢]. فأتيت عروة فأخبرته، فقال: «أروح إليه العشية فأخبره أنَّ عائشة رضي الله عنه أخبرتني: أنَّ رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: «أنّ الخراج بالضمان»[٣].

---

(١) (فاستغللته): أي استعملته.

(٢) (غلّته) الدَّخل الذي حصل بسبب الغلام. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «غلل»، ٣/ ٣٨١).

(٣) (الخراج بالضمان): قال أبو عبيد: (الخِراج: غَلّة العبد يشتريه الرجل فيستغلّه، ثم يطلع على عيب قد دلَّسه البائع فله ردّه، وغَلَّته له طيّبه لأنه كان في ضمانه إذ لو هلك هلك من ماله. (غريب الحديث للحافظ ابن الجوزي، مادة «خرج»، ١/ ٢٧١).

وهذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والحاكم. انظر: الرسالة، الحجة في تثبيت خبر الواحد، رقم الرواية ١٢٣٢، ص٤٤٨ ـ ٤٤٩؛ وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الحديث ٣٥٠٣، ٩/ ٢٠٣؛ وجامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري عبداً ويستغلّه ثم يجد به عيباً، رقم الحديث ١٣٠٣، ٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣؛ واللفظ له؛ وسنن النسائي، كتاب البيوع، الخراج بالضمان ٧/ ٢٥٤؛ وسنن ابن ماجه، أبواب التجارات، الخراج بالضمان، رقم الحديث ٢٢٦١، ٢/ ٢٣؛ والمسند ٦/ ٤٩، والمستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ٢/ ١٥.

=

فعجلت إلى عمر رحمه الله تعالى، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

فقال عمر رحمه الله تعالى: «فما أيسر عليَّ من قضاء قضيته، الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ، فأردّ قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ».

فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له»[1].

١٢ ـ نقض القاضي سعد بن إبراهيم حكمه عند معرفة مخالفته حكم الرسول الكريم ﷺ:

حكم القاضي سعد بن إبراهيم برأي ربيعة بن أبي عبدالرحمن في قضية. فأُخْبِر أنّ قضاءه يخالف ما قضى به رسول الله ﷺ ولم يكن منه إلا أن دعا بكتاب القضية فشقّه. فقد روى الإمام الشافعي عن ابن أبي ذئب أنّ سعد بن إبراهيم قاضي المدينة قضى على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبدالرحمن، فأخبره ابن أبي ذئب عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به. فقال سعد لربيعة: «هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به».

فقال له ربيعة: «قد اجتهدتَ ومضى حكمك».

فقال سعد: «واعجباً! أُنفذ قضاء سعد بن أم سعد ـ يعني نفسه ـ وأردّ

= وصحّح إسناده الإمام الحاكم. (انظر: المرجع السابق ٢/ ١٥) ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر التلخيص ٢/ ١٥) وحسّنه الإمام البغوي. (انظر: شرح السنة ٨/ ١٦٣).

(١) الرسالة، الحجة في تثبيت الخبر الواحد، ص٤٤٨، ٤٤٩.
وذكر نحوه الإمام البغوي. انظر: شرح السنة ٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

قضاء رسول الله ﷺ!» بل أردّ قضاء سعد بن أم سعد، وأُنفذ قضاء رسول الله ﷺ».

فدعا سعد بكتاب القضية، فشقّه، وقضى للمقضيّ عليه»(١).

الله أكبر! ما أسرع هؤلاء الأبرار رجوعاً إلى السنة! وما أصدقهم امتثالاً للرسول لكريم ﷺ! ينطبق على أولئك الكرام قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

وهكذا يجب أن يكون كل من يدّعي أنه من أتباع النبي الكريم ﷺ.

وإذا أُنكِر على أولئك الكرام ـ رغمِ عظيم منزلتهم وعلو مكانتهم ـ عند مخالفتهم الكتاب أو السنة، فكيف لا يُنْكَر على غيرهم إذا خالفوا في أقوالهم وفتاواهم أو أفعالهم الكتاب والسنة؟

جـ ـ لا إجبار ولا إنكار في مسائل الاجتهاد:

ليس لأحد أن يُـجْـبِر غيرَه على أخذ رأيه الذي أدَّاه اجتهاده إليه، ولم يرد في الكتاب ولا في السنةَ ما يدلّ عليه. وليس له كذلك أن ينكر على أحد خالفه في اجتهاده حيث لم يُعرَف المصيب من المخطيء.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه: لا يجوز «شركة الأبدان» فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك.

---

(١) الرسالة، الحجة في تثبيت الخبر الواحد، رقم الرواية ١٢٣٣، ص٤٥٠.
(٢) سورة النور، الآية: ٥١.

وهذا، كما أنّ الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل.

ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على موطئه في مثل هذه المسائل منعه[١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أيضاً: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنْكَر عليه ولم يُـهْجَر»[٢].

د ـ سبب اللبس على الناس في موضوع «الإنكار في مسائل الخلاف»:

التبس الأمر على كثير من الناس في موضوع الإنكار في مسائل الخلاف. وسبب هذا اللبس يعود إلى ظنهم أن كلَّ مسألةٍ خلافية مسألة اجتهادية، والأمر ليس كذلك. إنّ المسألة الاجتهادية هي المسألة التي لم يثبت فيها نص صريح، والمسألة الخلافية هي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمة، وهي على نوعين:

١ ـ المسألة الخلافية غير الاجتهادية:

وهي المسألة التي فيها خلاف بين علماء الأمة، لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدلّ على صحة أحد الأقوال فيها، ولا مجال للاجتهاد فيها حيث «لا اجتهاد مع وجود نص».

٢ ـ المسألة الخلافية الاجتهادية:

وهي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمة، ولكن لم يثبت نص صريح يدلّ على صحة أحد الأقوال فيها، ومستند آراء العلماء فيها اجتهاداتهم أو اجتهادات غيرهم من العلماء.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٩ باختصار.

(٢) المرجع السابق ٢٠/ ٢٠٧.

ولكل من هذين النوعين حكم مستقل للإنكار فيه. وذلك على الوجه التالي:

فالنوع الأول: يُنكَر فيه على من خالف نصاً أو نصوصاً صريحة دالة على أحد الآراء في المسألة المختلف فيها.

أما النوع الثاني فلا يُنكَر فيه على أحد لأن المخالف لم يخالف نصاً، بل خالف اجتهاد مجتهد، واتبع اجتهاد مجتهد آخر، ولم يُعرَف المصيب من المخطيء في المسألة المختلف فيها. ولا ينبغي الإنكار على من خالف رأياً لم يثبت بالقطع صوابه. والله تعالى أعلم بالصواب.

هـ - إخبار أحد أو تذكيره بوجود نص يعارض رأيه لا يعني الطعن فيه:

يحتج بعض الناس لمنع الإنكار في مسائل الخلاف بأنه يتضمن طعناً ونسبة تعمّد الخطأ إلى الأئمة الذين تمسك الناس بأقوالهم فيها.

إنّ هذا الاحتجاج - كما بيّن الإمام ابن القيم - غير سديد. لا يختلف اثنان في أنه ما من أحد في الأمة إلا وهو يخطيء ويصيب. وماذا يجب على غيره من المسلمين أن يقوم به إذا رآه يخطيء؟ أما أُمِر المسلمون بالنصيحة لله سبحانه وتعالى ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم؟ هل من النصيحة أن يرى أحدنا أخاه المسلم يعارض نصاً ثابتاً صريحاً بقوله أو فعله فيهمله ويتركه، ولا يخبره، ولا يذكِّره بالنص بحجة تمسكه برأي فلان؟ هل قام هذا بواجب النصيحة؟

وأي طعن أو قدح فيمن أُخْبِرَ بأنّ ما ذهب هو إليه يعارض نصاً في الكتاب أو السنة؟

لقد كان خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أصحابه رضي الله عنهم إذا شاهدوا أحداً يعارض نصاً أخبروه، أو ذكَّروه به. فهل تضمن ذلك الطعن فيمن أخبروه أو ذكّروه؟

هل قصد الصديق الطعن في الفاروق رضي الله عنهما، ونسبة تعمّد الخطأ إليه لما أنكر عليه قوله: «إن النبي ﷺ لم يمت»؟ هل رغب الفاروق في الطعن على الصديق رضي الله عنهما، ونسبة تعمّد الخطأ إليه لما أنكر عليه أمره بقطع رِجل السارق بعد قطع يده الأولى؟

هل قصد علي وعمار والضحّاك وابن عمر وشيبة وأم الطفيل والمرأة القرشية وسالم رضي الله عنهم لما أنكر كل واحد منهم فيما ذهب إليه الفاروق رضي الله عنه في مسألة من المسائل التالية:

- رجم المرأة المجنونة.
- منع الجنب عن الصلاة إذا لم يجد الماء.
- حرمان المرأة من توريث دية زوجها المقتول.
- النهي عن تمتع العمرة إلى الحج.
- العزم على توزيع مال الكعبة.
- مدة عدة الحامل المتوفّى عنها زوجها.
- منع الزيادة في مهور النساء على أربعمائة درهم.
- نهي التطيب بعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة.

هل قصد أولئك الأبرار الطعن في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، أم فكّروا في نسبة تعمّد الخطأ إليه؟

هل قصد علي رضي الله عنه الطعن في أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ونسبة تعمّد الخطأ إليه لما أخبره بسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام في حكم أكل الصيد للمحرم، وفي تمتع العمرة إلى الحج؟

هل قصد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الطعن في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونسبة تعمّد الخطأ إليه لما أنكر عليه إحراقه المرتدين؟ حاشا وكلا. ومن قال هذا فقد افترى إثماً عظيماً.

و: بعض مسائل الخلاف التي تُوجَد فيها النصوص الدالة على صحة أحد الأقوال فيها :

هناك عدد كبير من المسائل التي اختلف فيها علماء الأمة لكن وُجدت فيها نصوص صريحة ثابتة تدلّ على صحة أحد الأقوال فيها. وقد أشار الإمام ابن قيم الجوزية إلى اثنتين وعشرين مسألة منها. ولعلّه من المناسب أن أتحدّث بشيء من التفصيل عن بعض المسائل من هذا النوع لعله يساعد القاريء إن شاء الله تعالى على إدراك هذا الأمر واستيعابه.

١ ـ عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها :

هناك خلاف في مدة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. فقال جماهير العلماء من السلف والخلف: إن عدّتها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج. وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة. وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وسحنون المالكي أنّ عدّتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشراً أو وضع الحمل[١].

وإذا بحثنا عن الدليل وجدنا نصاً صريحاً ثابتاً يدلّ على أن عدتها بوضع الحمل. فقد روى الإمام مسلم عن سُبَيعة رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه، وهو في بني عامر بن لؤيّ، وكان ممن شهد بدراً. فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل. فلم تنشب[٢] أن وضعت حملها بعد وفاته[٣].

(١) انظر: شرح النووي ١٠/١٠٩.

(٢) (فلم تنشب): أي لم تمكث: (المرجع السابق ١٠/ ١١٠).

(٣) (فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته). وفي رواية: (نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليـال). (صحيـح مسلـم، كتـاب الطـلاق، بـاب انقضـاء عـدة المتـوفى عنهـا زوجها. . .، ورقم الرواية ٥٧ (١٤٨٥)، ٢/ ١١٢٣).

فلما تعلّت من نفاسها[١] تجمّلت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبدالدار) فقال لها: «مالي أراكِ متجملة؟ لعلّكِ ترجين النكاح، إنكِ والله! ما أنتِ بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشرٌ».

قالت سبيعة رضي الله عنها: «فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي. وأمرني بالتزوّج إن بدا لي».

قال ابن شهاب: «فلا أرى بأساً أن تتزوّج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر»[٢].

إنّ هذا الحديث الشريف لا يترك مجالاً للشك والتأويل أنّ عدة الحامل المتوفَّ عنها زوجها بوضع الحمل. قال الإمام النووي تعليقاً على الحديث: «وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع»[٣].

فهل يُعَتدُّ بالخلاف الذي حدث في هذه المسألة بعد ثبوت هذا النص الصريح؟ كلا، ورب الكعبة!

٢ ـ تحريم نكاح التحليل:

ثبتت نصوص صريحة تدل على تحريم نكاح التحليل. ومن تلك

= وقال الإمام النووي: «قيل إنها شهر، وقيل خمس وعشرون ليلة، وقيل دون ذلك. والله أعلم» (شرح النووي ١٠/ ١١١).

(١) (تعلّت من نفاسها): أي ارتفعت وطهرت. (انظر: هامش صحيح مسلم للشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١١٢٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث ٥٦ (١٤٨٤) ٢/ ١١٢٢.

(٣) شرح النووي ١٠/ ١٠٩.

النصوص ما رواه الإمام الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمحلَّل له»[(١)].

ومنها ما رواه الإمامان ابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم ماالتيس المستعار؟».

قالوا: «بلى، يا رسول الله؟».

قال: «هو المحلّ. لعن الله المُحِلّ والمُحلَّل له»[(٢)].

ومنها ما رواه الإمام الحاكم عن نافع قال، جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحِلَّها لأخيه هو تحلّ للأول. قال: «لا، إلا نكاح رغبة. كنّا نعدّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ»[(٣)].

---

(١) جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في المُحِلّ والمحلَّل له، رقم الحديث ١١٢٩، ٤/٢٢٢.
وقال عنه الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (المرجع السابق ٤/٢٢٢). وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. (انظر: تحفة الأحوذي ٤/٢٢٢). وصححه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح الترمذي ١/٣٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، المُحِلّ والمحلَّل له، رقم الحديث ١٩٤٣، ١/٣٥٦، واللفظ له، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ٢/١٩٨ ـ ١٩٩. وصحح إسناده الإمام الحاكم. (انظر: المرجع السابق ٢/١٩٩)، ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: التلخيص ٢/١٩٩).
وحسّنه الشيخ الألباني. (انظر صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٢٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ٢/١٩٩، وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». (المرجع السابق ٢/١٩٩) ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: التلخيص ٢/١٩٩).

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد أعلن أنه لا يُؤتَى بمُحِلٍّ ولا المحلَّل له إلا رجمهما. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: «لا أوتي بمحلّ ولا محلَّل له إلا رجمتهما»[١].

وسُئِلَ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن نكاح التحليل فبيَّـن أنهما لا يزالان زانيين وإن مكثا مدة. فقد روى الإمام عبدالرزاق عن عبدالله بن شريك العامري قال: «سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يُسأل عن رجل طلّق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوّجها رجل يحلّها له، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا، ذكر عشرين سنة أو نحوِ ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلّها له»[٢].

وقال الإمام الترمذي بعد رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق»[٣].

ولكن مع هذا كله، اختلف في هذه المسألة بعض العلماء ولم يقتصر الأمر على هذا فحسب بل رأى طائفة منهم ـ كما ذكر شيخ الإسلام ابن

---

(١) المصنف، كتاب النكاح، في الرجل يطلّق امرأته فيتزوجها رجل ليحلّها له، ٦/ ٢٦٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وحرب الكرماني وأبو بكر الأثرم، وهو مشهور محفوظ عن عمر رضي الله عنه». (الفتاوى الكبرى ٦/ ٢٤٢).

(٢) المصنف، كتاب النكاح، باب التحليل، رقم الرواية ١٠٧٧٨، ٦/ ٢٦٦.

(٣) جامع الترمذي ٤/ ٢٢٢. وانظر أيضاً: الفتاوى الكبرى ٦/ ٨ ـ ٩.

تيمية[١] ـ أن فاعله يثاب، لما رأى في ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها.

ولم يبق الأمر اختلافاً نظرياً بل يُعمَل به في بعض البلاد. وفي هذا الصدد قال العلامة المباركفوري: «وفي بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح. وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا، فيعملون به، ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم، ويصيرون مأجورين. فهداهم الله تعالى إلى التحقيق»[٢] آمين يا رب العالمين.

فهل يُترْكَ الناس يعملون به بحجة تمسّكهم برأي من قلّدوه، ولا يُرْشَدون إلى الصواب، وقد نبذوا النصوص الصريحة الدالة على تحريمه وراء ظهورهم؟

كلا، وربي مُنْزِل الشريعة على عبده ورسوله محمد ﷺ.

٣ ـ وضع اليدين على الركبتين في الركوع دون التطبيق:

كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأصحابه يرون سنة التطبيق في الركوع، وهو إلصاق بين باطني الكفين وجعلهما بين الفخذين في الركوع. ويرى كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم (سوى ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه) أنه منسوخ. قال الإمام الترمذي بعد رواية حديث وضع اليدين على الركبتين في الركوع: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبّقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم»[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٩.
(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٢٢٤.
(٣) جامع الترمذي ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢.

وإذا نظرنا في النصوص وجدناها صريحة في الدلالة على نسخ التطبيق.
ومن تلك النصوص ما رواه الأئمة أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي يعفور قال: «سمعت مصعب بن سعد رضي الله عنه يقول: «صليت إلى جنب أبي، فطبقّت بين كفي، ثم وضعتمها بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: «كنا نفعله فنُهِينا، وأُمِرْنا أن نضع أيدينا على الركب»[(١)].

ومنها ما رواه الإمام عبدالرزاق عن علقمة والأسود قالا: «صلينا مع عبدالله رضي الله عنه، فلما ركع طبّق كفيه، ووضعهما بين ركبتيه، وضرب أيدينا، ففعلنا ذلك.

ثم لقينا عمر رضي الله عنه بعد، فصلّى بنا في بيته، فلما ركع، طبّقنا كفَّينا كما طبّق عبدالله رضي الله عنه، ووضع عمر رضي الله عنه يديه على ركبتيه، فلما انصرف قال: «ما هذا؟»

فأخبرناه بفعل عبدالله رضي الله عنه، قال: «ذاك شيء كان يُفْعَل، ثم تُرِك»[(٢)].

فهذان نصان صريحان يدلاّن على نسخ التطبيق في الركوع. وقد اعْتُذِرَ عن ابن مسعود رضي الله عنه وصاحبيه ـ كما ذكر الإمام الشوكاني ـ بأن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم الحديث ٧٩٠، ٢/ ٢٧٣.
وقال الإمام عبدالسلام بن تيمية الحراني بعد رواية الحديث: «رواه الجماعة». (منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار ٢/ ٢٧٠). والمراد بقوله: (رواه الجماعة): الأئمة أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٢) المصنف، كتاب الصلاة، باب كيف الركوع والسجود، رقم الرواية ٢٨٦٦، ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

الناسخ لم يبلغهم[١]، لكن لا عذر لمن بلغه الناسخ فأعرض عنه، وطبّق في الركوع متمّسكاً برأي ابن مسعود رضي الله عنه.

٤ ـ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه :

يُوجَد خلاف بين العلماء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. قال الإمام محمد بن نصر المروزي في هذا الصدد: «أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة»[٢].

وقال بعض الحنفية: إنه يبطل الصلاة، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة[٣].

وإذا رددنا الأمر إلى السنة المطهرة وجدنا فيها عشرات النصوص التي تدلّ على أنّ النبي الكريم ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة عند الافتتاح، وعند الركوع وعند رفع الرأس منه. ومنها ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده»[٤].

ومنها ما رواه الأئمة أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: سمعته، وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم: أبو قتادة بن ربعي[٥] رضي الله

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٧١.
(٢) نقلاً عن فتح الباري ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، وانظر أيضاً: فقه السنة ١/ ١٤٣.
(٣) انظر: فتح الباري ٢/ ٢٢٠.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم الحديث ٧٣٦، ٢/ ٢١٩.
(٥) وكان منهم أيضاً: أبو سعيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة رضي =

عنه قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر». وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه اعتدل.

فإذا قام من الثنتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة[(١)].

وذكر الإمام البخاري أنه روى حديث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه سبعة عشر رجلاً من الصحابة[(٢)]. وذكر الإمامان الحاكم وأبو القاسم بن منده أنّ ممن رواه من الصحابة العشرة المبشرة[(٣)].

وقال الإمامان الحاكم والبيهقي: «ولا يعلم سنة اتفق على روايتها

= الله عنهم. (انظر: سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم الحديث ٨٤٧، ١/ ١٥٤.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم الحديث ٧٢٦، ٢/ ٢٩٥؛ وجامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم الحديث ٣٠٣، ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢؛ وسنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم الحديث ٨٤٦، ١/ ١٥٤؛ واللفظ له.

وقال الإمام ابن القيم: «حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول، لا علّة له، وقد أعلّه قوم بما برّأه الله وأئمة الحديث منه. (تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ١/ ٣٥٥).

وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٤١، وصحيح سنن الترمذي ١/ ٩٦، وصحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٤٣).

(٢) نقلاً عن فتح الباري ٢/ ٢٢٠.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢/ ٢٢٠.

العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرّقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبّع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً»[٢].

وقال الإمام الأوزاعي: «الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبّر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك»[٣].

وقال الإمام عبدالرزاق: «أخذ أهل مكة رفع اليدين في الصلاة في الافتتاح، والركوع، ورفع الرأس من الركوع عن ابن جريج، وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير رضي الله عنه، وأخذه ابن الزبير رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ»[٤].

وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرمي من رآه لا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. فقد روى الإمام البخاري عن مالك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رماه بالحصا[٥].

أفبعد هذا كله يصلح أن يحتج أحد بقوله: «هذه مسألة خلافية فلا يجوز

---

(١) نقلاً عن تحفة الأحوذي ٢/ ٩٠.
(٢) فتح الباري ٢/ ٢٢٠.
(٣) نقلاً عن الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ١٤٧.
(٤) نقلاً عن المرجع السابق ٣/ ١٤٧.
(٥) جزء رفع اليدين نقلاً عن فتح الباري ٢/ ٢٢٠.

الإنكار فيها»؟ ولا يرشده أخوه المسلم ولا يوجّهه إلى ما ثبت من سنة النبي الكريم ﷺ؟

٥ ـ تعيين التكبير للدخول في الصلاة:

ثبتت عدة نصوص تدل على وجوب افتتاح الصلاة بالتكبير. ومن تلك النصوص ما رواه الأئمة أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وأبو يعلى، والدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1].

ومنها ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لمسيء الصلاة): «إذا قمت إلى الصلاة فكبرّ»[2].

---

(١) المسند رقم الحديث ١٠٠٦، ٢/٢١٨، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، رقم الحديث ٦١٣، ٢/٢٢٨؛ وجامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث ٣، ١/٣٣ ـ ٣٤؛ وسنن ابن ماجه، أبواب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث ٢٧٢، ١/٥٥؛ وسنن الدارمي، كتاب الصلاة والطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث ٦٩٣، ١/١٤٠ ـ ١٤١؛ ومسند أبي يعلى، رقم الحديث ٣٥٦ (٦١٦)، ١/٤٥٦؛ وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث ٤، ١/٣٦٠، وقال الإمام الترمذي عنه: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». (جامع الترمذي ١/٣٤). وقال عنه الحافظ ابن حجر: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح». (فتح الباري ٢/٣٢٢).
وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن صحيح». (صحيح سنن أبي داود ١/١٥، وصحيح سنن الترمذي ١/٤، وصحيح سنن ابن ماجه ١/٥١).

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم الحديث ٧٩٣، ٢/٢٧٧.

ومنها ما رواه الإمام النسائي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لمسيء الصلاة): «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل، ويحمده، ويمجده»[١].

ورواه الطبراني بلفظ: ثم يقول «الله أكبر»[٢].

وثبت من فعله ﷺ أنه كان يفتتح صلاته بالتكبير. ومما يدل على هذا ما رواه الأئمة ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: «الله أكبر»[٣].

ومنها ما رواه الإمام البزار عن علي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»[٤].

---

(١) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، ٢/ ٢٢٦. وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن النسائي ١/ ٢٤٤).

(٢) نقلاً عن فتح الباري ٢/ ٢١٧.

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، افتتاح الصلاة، رقم الحديث ٧٨٧، ١/ ١٤٤؛ واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين، رقم الحديث ٥٨٧، ١/ ٢٩٧؛ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يُسْتَحبّ للمصلي أن يكون رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المكنبين، رقم الحديث ١٨٦٥، ٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩. وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» (صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٣٥) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في هامش الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: «إسناده قوي» (٥/ ١٨٠).

(٤) انظر: فتح الباري ٢/ ٢١٧. وقال الحافظ ابن حجر عنه فيه؛ «وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه».

وعلى هذا العمل ـ كما قال الإمام الترمذي[١] ـ عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير.

وقال الإمام عبدالرحمن بن مهدي: «لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله تعالى ولم يكبِّر لم يُـجْـزِه»[٢].

ولكن رغم هذا كله فإنّ هذه مسألة خلافية حيث يرى الحنفية أن الصلاة تنعقد بكل لفظ يُقْصَد به التعظيم[٣].

بل روي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «إن افتتح الصلاة بالفارسية، وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزأه»[٤].

فهل يجوز لأحد أن ينبذ وراء ظهره كل النصوص الدالة على وجوب افتتاح الصلاة بـ (الله أكبر) ويفتتحها بالفارسية بحجة تمسكه برأي أحد؟

وهل يصلح أن يسكت امرؤ مسلم وهو يرى أخاه المسلم يفسد صلاته بافتتاحها بالفارسية بدل افتتاحها بـ (الله أكبر) ولا يرشده إلى الصواب؟

٦ ـ تعيين التسليم للتحليل من الصلاة:

دلّت نصوص صريحة على فرضية التسليم للتحليل من الصلاة. ومن تلك النصوص ما رواه الأئمة أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه،

---

(١) انظر: جامع الترمذي ٢/ ٣٥، وانظر أيضاً: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٧٧.

(٢) نقلاً عن جامع الترمذي ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/ ٢١٧، وانظر أيضاً: بداية المجتهد ١/ ١٢٣، وبذل المجهود ١/ ١٥٥.

(٤) المبسوط ١/ ٣٦ ـ ٣٧، وفتح القدير ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

والدارمي، وأبو يعلى، والدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١].

وثبت هذا بفعل النبي الكريم ﷺ أيضاً. فقد روى الأئمة أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»[٢].

ويدلّ على هذا أيضاً ما رواه الإمام أبو داود عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[٣].

ويدل عليه كذلك ما رواه الإمام الترمذي عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يسلّم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[٤].

---

(١) انظر تخريج الحديث في ص٨٤ من هذا البحث.

(٢) المسند رقم الحديث ١٤٨٤، ٣/ ٤٨، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم الحديث ١١٩ (٥٨٢)، ١/ ٤٠٩، واللفظ له؛ وسنن النسائي، كتاب السهو، باب السلام، ٣/ ٦١؛ وسنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة، باب التسليم، رقم الحديث ٩٠٢، ١/ ١٦٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم الحديث ٩٩٣، ٣/ ٢٠٧. وقال عنه الحافظ ابن حجر: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». (بلوغ المرام ص٦٥).

(٤) جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم الحديث ٢٩٤، ٢/ ١٦٠. وقال عنه الإمام الترمذي: «حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن صحيح». (المرجع السابق ٢/ ١٦١).
وقال الحافظ ابن حجر: (أخرجه) الأربعة والدارقطني وابن حبان وله ألفاظ، =

ورغم هذا فإن هذه المسألة خلافية. فذهب الأئمة الشافعي، ومالك وأحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض، وعند الإمام أبي حنيفة ليس بفرض[١].

بل يرى الإمام أبو حنيفة الخروج من الصلاة بكل فعل وقول يضاد كالحدث ونحوه حملاً على السلام وقياساً عليه[٢].

فهل يجوز لأحد إذا قعد في التشهد أن يحدث للخروج من الصلاة، ولا يسلّم بحجة تمسّكه بالرأي المعارض لما دلت عليه النصوص؟

وهل يصلح أن يترك المسلمون من وجدوه يفسد صلاته بالحدث من غير إنكار وتوجيه وإرشاد بحجة أن العبرة في الاحتساب بمذهب المحتسب عليه وليست بالنصوص؟

قال الإمام ابن قيم الجوزية: «المثال السابع عشر: ردّ المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلاة على التسليم كما في قوله ﷺ: «تحليلها

= وأصله في صحيح مسلم. (انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٧٠). وصحّحه الشيخ الألباني (انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٩٣).

(١) انظر: بذل المجهود ٤/ ٢٦٧.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٤٢٤، وعارضة الأحوذي ١/ ١٨.
وقد استدلوا بحديث رواه الإمام أبو داود عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
(انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، رقم الحديث ٦١٣، ٢/ ٢٢٨).
لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به. فقد قال الإمام الخطابي: هذا الحديث ضعيف، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم. (معالم السنن ١/ ١٧٥ باختصار).
وقال الإمام النووي: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ. (انظر: المجموع ٣/ ٤٢٥).
وقال الحافظ ابن حجر: «قد ضعفه الحفاظ» (فتح الباري ٢/ ٣٢٣).

التسليم»، وقوله ﷺ: «إنما يكفي أحدكم أن يسلّم على أخيه من عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» فأخبر أنه لا يكفي غير ذلك»(١).

٧ ـ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة:

قد دلّت نصوص صريحة على أنه لا صلاة إذا أقيمت الصلاة إلا المكتوبة. ومن تلك النصوص ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٢).

وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: «قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟». قال: «ولا ركعتي الفجر»(٣).

ومنها ما رواه الإمام مسلم عن ابن بجينة رضي الله عنه قال: «أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»»(٤).

ومنها ما رواه الإمام مسلم أيضاً عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال: «دخل رجل المسجد ورسول ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم الحديث ٦٣ (٧١٠)، ١/ ٤٩٣.

(٣) نقلاً عن فتح الباري ٢/ ١٤٩. وقال عنه الحافظ ابن حجر: «أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب، وإسناده حسن». (المرجع السابق ٢/ ١٤٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم الحديث ٦٦ (٧١١)، ١/ ٤٩٤.

وروى نحوه الإمام البخاري في صحيحه، وترجم عليه: «باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». (انظر: صحيح البخاري كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٦٣، ٢/ ١٤٨).

جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ.

فلما سلّم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان! بأيِّ الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»[١].

ومنها ما رواه الإمامان أبو داود الطيالسي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقيمت الصلاة فقمت أصلي ركعتين، فجذبني رسول الله ﷺ فقال: «أتصلي الصبح أربعاً»[٢].

والعمل على هذا ـ كما قال الإمام الترمذي ـ عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة[٣].

وقال العلامة العيني: «روي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وإبراهيم وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ـ رضي الله عنهم ـ»[٤].

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد الإقامة[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان، رقم الحديث ٦٧ (٧١٢)، ١/ ٤٩٤.

(٢) انظر: منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة، رقم الحديث ٦٥٩، ١/ ١٣٨، والمستدرك على الصحيحين، كتاب صلاة التطوع، ١/ ٣٠٧، واللفظ له. وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» (المرجع السابق ١/ ١٣٨) ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: التلخيص ١/ ١٣٨).

(٣) انظر: جامع الترمذي ٢/ ٤٠٠.

(٤) عمدة القاريء ٥/ ١٨٤.

(٥) انظر: المصنف للإمام عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، رقم الرواية ٣٩٨٨، ٢/ ٤٣٦؛ والمحلًّ ٣/ ١٥١، م٣٠٨.

ورأى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يصلي الركعتين، والمؤذن يقيم، فحصبه، وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»[١].

ورغم هذا كله فإن هذه المسألة خلافية، فقد قالت طائفة ـ كما ذكر العلامة العيني[٢] ـ لا بأس أن يصليهما خارج المسجد إذا تيقّن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي إلا أن الأوزاعي أجاز أن يركعهما في المسجد.

وقال بعضهم: «يصليهما وإن فاتته الصلاة مع الإمام إذا كان الوقت واسعاً»[٣].

فماذا يفعل المرء إذا رأى أخاه المسلم يعصي من أُمِرْنا جميعاً باتباعه ﷺ وينشغل في أداء ركعتي الفجر، ويتخلّف عن الركعة الأولى أو الركعتين لصلاة الفجر المكتوبة بحجة تمسُّكه برأي أحد؟

ماذا يقتضي إيمانه؟ إرشاده أخاه إلى التمسك بالسنة أم تركه على حاله؟

ز ـ نهي الأئمة الأربعة وغيرهم عن أخذ قول أحدٍ خالف الكتاب أو السنة:

قد ثبت عن الأئمة الذين يقلّدهم الناس النهيُ عن أخذ أقوالهم عند معارضتها للكتاب والسنة، كما ثبت عن غيرهم. وفيما يلي أذكر أقوال بعضهم:

١ ـ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[٤].

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»[٥].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٥٦، وعمدة القاريء ٥/ ١٨٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ٥/ ١٨٤.

(٣) انظر: المرجع السابق ٥/ ١٨٤.

(٤) انظر: الحاشية للشيخ ابن عابدين ١/ ٦٨.

(٥) انظر: المرجع السابق ١/ ٦٩.

٢ ـ الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى:

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»(١).

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: «ليس كلما قال رجل قولاً، وإن كان له فضل، يتبع عليه، لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾(٢)»(٣).

٣ ـ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقوّيه ولا يوهنه غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره»(٤).

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: «أما ما دلَّت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قولُه السنة»(٥).

٤ ـ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

قال الإمام أحمد بن حنبل: «من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»(٦).

٥ ـ الإمام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى:

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، باب معرفة أصول العلم وحقيقته...، ص٢٨٠، وانظر أيضاً: الاعتصام ٢/٣٤٦.
(٢) سورة الزمر، جزء من الآية: ١٨.
(٣) انظر: الاعتصام ٢/ ٣٦٢.
(٤) الرسالة ص٣٣٠.
(٥) المرجع السابق ص٥٧٦.
(٦) انظر: مناقب الإمام أحمد للحافظ ابن الجوزي ص٢٣٥.

قال الإمام ابن عبدالبر: «الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح»[١].

٦ - الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى:

قال الإمام أبو بكر العربي تعليقاً على كلام المالكية حول إمامة النبي ﷺ قاعداً في مرضه: «لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال»[٢].

٧ - الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبيّنه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظَّم ويقتدى به من رأي أيِّ معظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ»[٣].

٨ - الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على كلام الإمام البخاري: [فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدّم على الله ورسوله]: «ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه، ولا يتحيّل في مخالفته، بل يجعله الأصل الذي يردّ إليه ما خالفه، لا بالعكس، كما يفعله بعض المقلِّدين»[٤].

٩ - العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى:

قال العلاّمة العيني رحمه الله تعالى أثناء شرحه حديث عائشة رضي الله

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ٢/ ١٥٠.
(٢) نقلاً عن المرجع السابق ٢/ ١٧٥.
(٣) نقلاً عن التعليق على «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ﷺ» ص٩٣.
(٤) فتح الباري ١٣/ ٣٤١.

عنها: [قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد... الحديث]: ذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد. قلت: «غاب عنه الحديث المذكور، والسنة قاضية عليه»(١).

وقال رحمه تعالى أيضاً في مقام آخر: «لا حجة لأحد في خلاف ما فعله النبي ﷺ»(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فما حجة من يترك النصوص الصريحة الثابتة مدّعياً تمسّكه برأي أحد هؤلاء الأئمة أو غيرهم؟ وحتى لو لم يأمر أحد من الأئمة بالتمسك بالسنة، وتركِ رأيهِ عند معارضة السنة لكان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه.

ج - ترك أصحاب الأئمة بعض أقوال الأئمة اتباعاً للنصوص:

هناك شواهد كثيرة تدل على أن أصحاب الأئمة وتلامذتهم - وهم أقرب الناس إليهم - قد طبّقوا ما كان الأئمة قد أمروا به من تركِ أقوالهم عند معارضتها للنصوص. ومن تلك الشواهد ما يلي:

١ - ترك القاضي أبي يوسف رأي الإمام أبي حنيفة في الزكاة فيما دون خمس أوسق:

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوجب الزكاة فيما أخرجت الأرض من قليل أو كثير. وخالفه في هذا تلميذه وصاحبه القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى محتجاً بما ثبت في السنة من أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. فقد قال رحمه الله تعالى في هذا الصدد:

---

(١) عمدة القاري ٣/١٩٦.
(٢) المرجع السابق ٤/١٠٨.

«وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: «في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير إذا كان في أرض العشر وسُقِيَ سيحاً[١]، ونصف العشر إذا سُقِي بغرب أو دالية أو سانية».

ثم أورد القاضي أبو يوسف حديثين: أحدهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة... الحديث**».

وثانيهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

ثم قال رحمه الله تعالى: «قال أبو يوسف: والقول عندنا على هذا»[٢].

٢ ـ ترك القاضي أبي يوسف رأي الإمام أبي حنيفة فيما يخرج من البحر:

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى فيما يخرج من البحر شيئاً، فخالفه القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى في هذا محتجاً بما روي فيه حديثاً. فقد قال في فصل (فيما يخرج من البحر):

«وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى يقولان: «ليس في

---

(١) (سُقِيَ سيحاً): أي سُقِي بالماء الجاري. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «سيح»، ٢/٤٣٣).

(٢) كتاب الخراج ٥٢ ـ ٥٣ باختصار. وقد خالف في هذا أيضاً الإمام محمد بن الحسن الشيباني شيخه الإمام أبا حنيفة رحمهما الله تعالى، فقد ذكر في (باب ما يجب فيه الزكاة) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة...**» الحديث.
ثم قال رحمه الله تعالى: «قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرضُ العشرُ من قليل أو كثير إن كانت تُشْرب سيحاً أو تسقيها السماء، وإن كانت تُشْرَب بغرب أو دالية فنصف عشر». (موطأ الإمام محمد ص١٦٩ باختصار).

شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك».

وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس، وأربعة أخماسه لمن أخرجه، لأنا قد روينا فيه حديثاً عن عمر رضي الله عنه، ووافقه عليه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه»[١].

٣ ـ ترك القاضي أبي يوسف رأي الإمام أبي حنيفة في المزارعة والمعاملة:

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره المزارعة والمعاملة في الأرض والنخل، وأباحهما القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى متّبعاً ما ثبت عن النبي ﷺ في مساقاة خيبر. فقد قال في فصل: (في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل):

«وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ممن يكره ذلك كله في الأرض البيضاء، وفي النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر. وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأساً».

ثم قال رحمه الله تعالى: «قال أبو يوسف: «فكان أحسن ما سمعنا في ذلك، والله أعلم، أنّ ذلك جائز مستقيم. اتبعنا الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ في مساقاة خيبر لأنها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء في خلافها من الأحاديث»[٢].

---

(١) كتاب الخراج ص٧٠.

(٢) المرجع السابق ص٨٨ ـ ٨٩ باختصار. وقد خالف في هذا الإمام محمد بن الحسن الشيباني أيضاً شيخه الإمام أبا حنيفة رحمهما الله تعالى. فقد ذكر في (باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض) روايتين تدلان على مساقاة رسول الله ﷺ مع أهل خيبر، ثم قال:
«قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع، وكان أبو حنيفة يكره =

٤ ـ ترك القاضي أبي يوسف رأي الإمام أبي حنيفة في قتل المرأة التي تسبّ أو تعيب الرسول الكريم ﷺ:

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى أن لا تقتل المرأة التي سبَّت الرسول الكريم ﷺ أو كذَّبته أو عابته أو تنقصته، بل تُـجْـبرَ على الإسلام حيث صارت كافرة بالله تعالى، وخالفه في هذا القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى. فقد قال في فصل (في الحكم في المرتد عن الإسلام):

«قال أبو يوسف: وأيما رجل سبّ رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته. فإن تاب وإلا قتل. وكذلك المرأة، إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة وتُجبرَ على الإسلام»[1].

٥ ـ ترك الإمام محمد رأي الإمام أبي حنيفة في تأمين الإمام:

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى أن لا يؤمّن الإمام، ويؤمّن من خلفه، وخالفه في هذا تلميذه وصاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني فقال: يؤمّن الإمام ويؤمّن من خلفه مستدلاً بما ورد في السنة. فقد روى في (باب آمين في الصلاة) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه**». قال: فقال ابن الشهاب: «كان النبي ﷺ يقول: «آمين».

ثم قال رحمه الله تعالى: «قال محمد: «وبهذا نأخذ ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمّن الإمام ويؤمن من خلفه، ولا يجهرون بذلك»[2]. فأما

= ذلك». (موطأ الإمام محمد ص٣٥٥).

(١) كتاب الخراج ص١٨٢.

(٢) (الجهر بآمين) أيضاً من مسائل الخلاف، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٩، والتعليق الممجّد على موطأ محمد للشيخ محمد عبدالحي اللكنوي الحنفي ص١٠٣، ومما قاله فيه: «والإنصاف أنّ =

أبو حنيفة فقال: «يؤمِّن من خلف الإمام، ولا يؤمِّن الإمام»[١].

٦ ـ ترك الإمام محمد رأي الإمام أبي حنيفة في صلاة الاستسقاء:

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى في الاستسقاء صلاة، وخالفه في هذا الإمام محمد الشيباني متّبِعاً ما جاء في السنة. فقد روى في (باب الاستسقاء) عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة».

ثم قال رحمه الله تعالى: «قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة. وأما في قولنا: فإن الإمام يصلّي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحوّل رداءه»[٢].

٧ ـ ترك الإمام محمد رأي الإمام أبي حنيفة في زكاة الخيل:

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى في الخيل زكاة إذا كانت سائمة يُطلَب نسلُها. وخالفه في هذا الإمام محمد الشيباني متمسِّكاً بما ثبت في الحديث. فقد روى في (باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**.

ثم قال رحمه الله تعالى: «قال محمد: وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمةٍ، وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإذا كانت سائمة يُطلَب نسلُها ففيها الزكاة»[٣].

= الجهر قوي من حيث الدليل».

(١) الموطأ للإمام محمد ص١٠٣.

(٢) المرجع السابق ص١٥٧ ـ ١٥٨ باختصار.

(٣) المرجع السابق ص١٧٣ باختصار. قد خالف القاضي أبو يوسف أيضاً في هذا شيخه الإمام أبا حنيفة، فقد ذكر الإمام أبو بكر الكاساني: «قال أبو يوسف =

٨ ـ ترك الإمام محمد رأي الإمام أبي حنيفة في إيجاب الدم بسبب تقديم الحلق على الذبح :

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى أن المتمتع أو القارن إذا حلق قبل الذبح فعليه دم، وخالفه في هذا الإمام محمد الشيباني مستنداً إلى ما ثبت في الحديث. فقد روى في (باب من قدّم نسكاً على نسك) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل، فقال: «يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي».

قال: «ارم ولا حرج».

وقال آخر: «يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح».

قال: «اذبح ولا حرج».

فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء يومئذ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج».

ثم قال رحمه الله تعالى : قال محمد: «وبالحديث الذي رُوِيَ عن النبي ﷺ نأخذ أنه قال: «لا حرج في شيء من ذلك». وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: «لا حرج في شيء من ذلك، ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة: المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: «عليه دم».

وأما نحن فلا نرى عليه شيئاً»[1].

٩ ـ ترك الإمام محمد رأي الإمام أبي حنيفة في عقد النكاح بلا ولي :

خالف الإمام محمد الشيباني شيخه الإمام أبا حنيفة في عقد النكاح بلا

= ومحمد: «لا زكاة فيها (الخيل) كيفما كانت». (بدائع الصنائع ٢/ ٣٤) وانظر أيضاً: التعليق الممجّد على موطأ محمد ص١٧٣ .

(١) الموطأ للإمام محمد ص٢٢٩ ـ ٢٣٠ باختصار.

ولي، فقد قال رحمه الله تعالى في: (باب النكاح بغير ولي):

«قال محمد: لا نكاح إلا بولي. فإنْ تشاجرتْ هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له». فأما أبو حنيفة فقال: «إذا وضعت نفسها في كفاءة، ولم تقصر في نفسها في صَداق فالنكاح جائز»[١].

تنبيه: لاأقصد بذكر هذه الشواهد حصر المسائل التي خالف فيها القاضي أبو يوسف والإمام محمد شيخهما الإمام أبا حنيفة وإلا فقد خالفا شيخهما في نحو ثلث المذهب[٢].

١٠ ـ ترك الشيخ عصام البلخي رأي الحنفية في مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

كان الشيخ عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد[٣]، ومن الملازمين للقاضي أبي يوسف[٤]، ومع هذا ترك رأي شيخيه وشيخهما الإمام أبي حنيفة في مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. فقد

---

(١) موطأ الإمام محمد ص٢٤٤. وانظر أيضاً: بدائع الصنائع حيث جاء فيه: «وفي قول محمد لا يجوز (نكاح الحرة البالغة بغير إذن وليها) حتى يجيزه الولي والحاكم، فلا يحلّ للزوج وطؤها قبل الإجازة. ولو وطئها يكون وطأً حراماً، ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه. ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر سواءً زوجت نفسها من كفء أو غير كفء. وهو قول أبي يوسف الآخر روى الحسن بن زياد عنه» (٢/ ٢٤٧).
وانظر أيضاً: التعليق الممجّد على موطأ محمد ص٢٤٤.

(٢) انظر: الحاشية للشيخ ابن عابدين ١/ ٦٧ حيث جاء فيه: «حصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب».

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٦٩.

(٤) انظر: الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية ص٩٨، وانظر أيضاً: «مشايخ بلخ وما انفردوا به من المسائل الفقهية» ١/ ٣٠٤.

كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه.

قال الشيخ عبدالحي اللكنوي الحنفي تعليقاً على هذا: «ويعلم أيضاً أنّ الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربقة التقليد، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد. ألا ترى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع، ومع ذلك هو معدود في الحنفية. ويؤيده ما حكاه أصحاب الفتاوى المعتمدة من أصحابنا من تقليد أبي يوسف يوماً الشافعي في طهارة القلتين. وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها ويخرجونه عن مقلديه، ولا عجب منهم فإنهم من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء ويمشي مشيهم كالأنعام»[1].

١١ ـ ترك علماء الشافعية بعض أقوال الإمام الشافعي اتباعاً للسنة:

ذكر الإمام النووي عن بعض علماء الشافعية أنهم كانوا يتركون أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عند ثبوت مخالفتها للسنة لديهم. ومما قاله الإمام النووي في هذا الصدد ما يلي:

«صحّ عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي».

وروي عنه: «إذا صحّ الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي». أو قال: «فهو مذهبي». وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة.

وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلّل من الإحرام بعذر المرض، وغيرهما، مما هو معروف في كتب المذهب.

وممن حُكِيَ عنه أنّه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي،

---

(١) الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية ص٩٨ ـ ٩٩.

وأبو القاسم الداركي. وممن نصّ عليه أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه. وممن استعمله من أصحابنا المحدّثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون. وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين: «مذهب الشافعي ما وافق الحديث»[١].

ونقل الحافظ الخطيب البغدادي عن أبي القاسم الداركي: «كان عبدالعزيز بن عبدالله الداركي إذا جاءته مسألة يُسْتَفْتى فيها، تفكّر طويلاً ثم أفتى فيها، وربما كانت فتواه خلاف مذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما، فيقال له في ذلك، فيقول: «ويحكم حدّث فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ بكذا وبكذا، والأخذ بالحديث عن رسول الله ﷺ أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما إذا خالفاه ـ أو كما قال ـ»[٢].

الانتقاد على رأي الإمام ابن القيم:

الأخذ برأيه يسبّب الفرقة ويثير الفتن:

لعلّ قائلاً يقول: إن الأخذ برأي الإمام ابن القيم يسبّب الفرقة والاضطراب، ويثير الفتن والفساد لأن الناس يتعصبون لمذاهبهم، ويتمسكون بآراء من ينتمون إليهم، ولا يرضون بالتخلي عنها.

الجواب عن الانتقاد:

ضرورة مراعاة ما يترتب على الإنكار:

إنّ ما أُثير من إشكال عند التمسك برأي الإمام ابن القيم وارد، ولكنه ولله الحمد والمنة محلول إذا اهتدينا بهدي المصطفى الكريم صلوات ربي

---

(١) المجموع شرح المهذب، مقدمة الإمام النووي ١/ ١٠٨.

(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٤.

وسلامه عليه وتأسّينا به في ذلك. فقد بيَّـن ﷺ بهديه الكريم أنه إذا خيف عند الأمر بمعروف فواتُ معروف أعظم أو حدوثُ منكر أخطر فإنه لا يؤمر به. وكذلك إذا خيف من النهي عن منكر حدوثُ منكر أعظم أو تركُ معروف أهم فإنه لا يُنهى عنه. وقد وردت شواهد كثيرة في سيرته المطهرة تدلّ على ذلك. ومنها ما يلي:

أ ـ موافقة النبي الكريم ﷺ على ترك بعض الفرائض مؤقتاً:

١ ـ موافقته ﷺ على شرط الداخل في الإسلام على أن لا يصلي إلا صلاتين.

٢ ـ موافقته ﷺ على ما اشترطت ثقيف لدخول الإسلام أن لا صدقة عليهم ولا جهاد.

ب ـ ترك النبي الكريم ﷺ بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشد منها:

١ ـ موافقته ﷺ على ترك بعض الأمور المختارة في صلح الحديبية خوفاً من فشل مفاوضات الصلح.

٢ ـ عدم سماحه ﷺ بقتل عبدالله بن أبي رغم استحقاقه خوفاً من سوء تفسير الناس لقتله.

٣ ـ امتناعه ﷺ عن السماح بقتل الذي أساء الأدب معه بالجعرانة خوفاً من نفور الناس عن الإسلام.

٤ ـ عدم سماحه ﷺ بقتل عبدالله بن ذي الخويصرة رغم إساءته الأدب معه لئلا ينفر الناس عنه.

٥ ـ نهيه ﷺ عن إقامة الحد على السارق في الغزوة خشية لحوقه بالعدو.

٦ ـ تركه ﷺ بناء الكعبة على ما كان عليه في عهد قريش خشية نفور الناس عن الإسلام.

جـ ـ غض النبي الكريم ﷺ الطرف عن بعض المخالفات مؤقتاً وأمره ﷺ أمته بذلك:

١ ـ تركه ﷺ الأعرابي يبول في المسجد حتى فرغ منه.
٢ ـ غضه ﷺ الطرف عن مشاركة امرأة أهل بيت في النياحة قبل المبايعة.
٣ ـ عدم ترخيصه ﷺ بالخروج على الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.
٤ ـ أمره ﷺ بالصبر على الأمراء الذين يُرى عندهم المعصية مع ضرورة كراهيتها[١].

هذا، وقد تمسك سلف هذه الأمة بما جاء في هدي النبي الكريم ﷺ في هذا الصدد، فطبّقوه في سيرهم وبيّنوه بأقوالهم. وفيما يلي أشير إلى بعض الشواهد الدالة على ذلك:

أ ـ ترك السلف بعض الأمور المختارة مخافة وقوع الناس في أشد منها:

* ترك إقامة الحدود في أرض العدو:

١ ـ منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إقامة الحدود بأرض العدو.
٢ ـ نهي علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن إقامة حد السرقة في الغزوة.
٣ ـ نهي أبي الدرداء رضي الله عنه عن إقامة حد السرقة في الغزوة.
٤ ـ امتناع بشير بن أرطاة رضي الله عنه من إقامة حد السرقة في الغزوة.

* إتمام ابن مسعود الصلاة خلف أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما رغم إنكاره عليه.

ب ـ تقرير السلف غض الطرف عن بعض المنكرات مراعاة لما يترتب على الإنكار عليها:

١ ـ ترك شيوخ الموصل الإنكار على من كان يحدّث بأحاديث مناكير خوفاً من حدوث فتنة.

---

(١) نظراً لما ذكرت هذه الشواهد كلها مع التخريج والتعليق عليها في كتابي (من صفات الداعية: مراعاة أحوال المخاطبين) من ص٨٧ إلى ص٩٩ فإنني أحيل القاريء الكريم إليه رغبةً في اجتناب تكرار الكلام عنها.

٢ ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كانت المفسدة فيه أرجح من المصلحة.

٣ ـ منع شيخ الإسلام ابن تيمية أصحابه من الإنكار على التتار شربهم الخمر خشية توجّههم إلى ما هو أبغض منه.

٤ ـ منع الإمام ابن القيم من الإنكار الذي ينقل إلى حالة أسوأ.

٥ ـ منع الإمام ابن النحّاس من الإنكار على شرب الخمر الذي ينقل صاحب المنكر إلى اغتصاب امرأة[١].

وفي ضوء ما ذكر يندفع ـ بفضل الله تعالى ـ الإشكال الذي أثير حول رأي الإمام ابن القيم. وأختم هذا الرد بنقل ما ذكره الإمام ابن القيم بقوله: «إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقتُ أهله»[٢].

الانتقاد على الجواب:

(مراعاة ما يترتّب على الإنكار لا تترك فرقاً بين رأي الإمام ابن القيم ورأي غيره):

قد يقول قائل: لو أخذنا بما ذُكر في الإجابة عن الانتقاد الأول من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من فوات معروف أهم أو حدوث منكر أعظم، لم يبق فرق بين رأي الإمام ابن القيم ورأي غيره من الأئمة الذين قالوا: «لا إنكار في مسائل الخلاف»، لأن خلاصة رأي الإمام ابن القيم ترك الاحتساب على المتعصب لمذهبه خوفاً مما يترتّب عليه.

الجواب عن الانتقاد: (بين الرأيين فرق من عدة وجوه):

---

(١) انظر كذلك هذه الشواهد كلها في كتابي (من صفات الداعية: مراعاة أحوال المخاطبين) من ص١٤٢ إلى ص١٤٩.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥.

هناك فرق كبير بين الرأيين، ولو تدبّر الناقد في الأمر لما وجّه هذا الانتقاد. ويتضح هذا الفرق بتوفيق الله تعالى من خلال الأمور التالية:

١ ـ يقرّ الإمام الغزالي ومن رأى رأيه المحتسبَ عليه على تركه المعروف أو فعله المنكر إذا كان المعروف الذي تركه لم يكن معروفاً في مذهبه، وكذلك إذا كان المنكر الذي ارتكبه لم يكن منكراً في مذهبه، لأن العبرة في الاحتساب عندهم بمذهب المحتسب عليه.
وأما على حسب رأي الإمام ابن القيم فلا دخل ولا عبرة بمذهب المحتسب عليه أو بمذهب غيره. فالمعروف ما قرّره الشرع الشريف أنه معروف، والمنكر كذلك ما حكم عليه الشرع المطهر بأنه منكر.

٢ ـ ويتفرّع على الأمر الأول أنه لا إنكار في مسائل الخلاف حسب رأي الإمام الغزالي، ومن رأى رأيه من العلماء، سواءً خيف بسبب الإنكار فيها من ترك معروف أهم، أو حدوث منكر أعظم، أم لم يكن هناك ذلك الخوف.
وأما على حسب رأي الإمام ابن القيم فلا يُترَكُ الإنكارُ إلا في حالة خشية ترك معروف أهم، أو حدوث منكر أعظم.

٣ ـ وإنّ تَرْكَ الإنكار بسبب خشية ترك معروف أهم، أو حدوث منكر أعظم حسب رأي الإمام ابن القيم أيضاً ليس أمراً دائماً، بل هو إجراء مؤقت، وعند زوال تلك الخشية يُؤمر بالمعروف الذي تُرِك، ويُنْهى عن المنكر الذي فُعِل، ويُتَّخَذ الإجراء اللازم لإقامة المعروف وإزالة المنكر.

وبهذا يتبيّن أنه لا صحة لما قيل: إنه لا يبقى فرق بين رأي الإمام الغزالي والإمام ابن القيم رحمهما الله تعالى.

رابعاً: كلام الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى والتعليق عليه

كلام الإمام الشوكاني:

ومما قاله الإمام محمد بن علي الشوكاني في هذا الصدد ما يلي:

«هذه المقالة[١] قد صارت أعظم ذريعة إلى سدّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرفناك، والمنزلة التي بيّناها لك، وقد وجب بإيجاب الله عز وجل، وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة، الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته، ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً.

وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً.

وهذه الشريعة الشريفة التي أُمِرْنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة»[٢].

ثم قال رحمه الله تعالى: «فالواجب على من علم بهذه الشريعة، ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً، وينهى عما علمه منكراً، فالحق لا يتغيّر حكمه، ولا يسقط وجوب العمل به، والأمر بفعله، والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل، أو اجتهاد مجتهد، أو ابتداع مبتدع.

فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر: «قد قال بهذا فلان، أو ذهب إليه فلان». أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك، بل قال لنا في كتابه العزيز: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٣].

---

(١) (هذه المقالة) أي لا إنكار في مختلف فيه على من هو مذهبه.

(٢) السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٥٨٨.

(٣) سورة الحشر، جزء من الآية: ٧.

فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالرد إليهما عند التنازع»[1].

الأمور المستفادة من كلام الإمام الشوكاني:

ومما يُستفاد من كلام الإمام الشوكاني ما يلي:

١ ـ إن القول: (لا إنكار في مسائل الخلاف) صار ذريعة إلى سدّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ معيار الحكم على قول أو فعل بأنه معروف أو منكر الكتاب والسنة. فما قُرِّر فيهما أنه معروف فهو معروف، وما حُكِم فيهما أنه منكر فهو منكر. فمن ترك معروفاً أُمِرَ به، ومن فعل منكراً نُهِيَ عنه.

٣ ـ ليس لأحد أن يحتجّ لترك المعروف الذي أمر به الكتابُ والسنةُ أو أحدُهما برأي أحد، وكذلك ليس له أن يحتج لفعل المنكر الذي نهيا عنه أو أحدُهما بقول أحد لأننا جميعاً مأمورون باتباع ما جاء فيهما.

التعليق على كلام الإمام الشوكاني:

إنّ ما ذكره الإمام الشوكاني جاء جلّه في كلام الإمام ابن القيم إلا أنه تفرّد ببيان أن القول (لا إنكار في مسائل الخلاف) صار ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فأقول تعليقاً على هذا: أنه قد حصل خلاف بين علماء الأمة في عدد كبير من المسائل. فلننظر على سبيل المثال إلى أحكام الصلاة ومسائلها فقد حصل خلاف في عدد كبير منها. وهكذا في بقية العبادات من الزكاة والصوم والحج. وحتى وُجِد خلاف في المسائل المتعلقة بالاعتقاد.

---

(١) السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٥٨٩، وانظر أيضاً: «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» للشيخ سيد صديق حسن خان القنوجي ص٩٤ ـ ٩٥ حيث نقل كلام الإمام الشوكاني في كتابه مؤيداً له.

ولو سُلِّمت القاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) لوجد المخالف لما جاء في الكتاب والسنة من يتستَّر ويحتج برأيه في كثير من المسائل. وبهذا يسلَم من الإنكار عليه رغم معارضته لما ثبت في الكتاب والسنة. لذا يجب أن تكون القاعدة: كل من خالف ما جاء في الكتاب والسنة أو في أحدهما يُنْكر عليه سواءً أكانت المسألة من مسائل الخلاف أم من غيرها مع ضرورة مراعاة ما يترتب على الإنكار(١).

---

(١) اقتصرت على هذا القدر من التعليق رغبة في اجتناب التكرار لأن ما ذُكِر في التعليق على كلام ابن القيم - أحسبه إن شاء الله تعالى - يغني من الإفاضة في التعليق في هذا المقام.

خاتمـــــة

الحمد لله الذي أنعم على العبد الضعيف بإنجاز هذا البحث. فلولا فضله ورحمته ما كنت لأهتدي إليه. فله الحمد عدد ما خلق في السماء، وعدد ما خلق في الأرض، وعدد ما بين ذلك، وعدد ما هو خالق. وأسأله ذا الجلال والإكرام قبوله، وجعلَه حجة لي لا عليَّ، ونافعاً ومفيداً للإسلام والمسلمين.

وقد تجلّى في هذا البحث عدة أمور، منها ما يلي:

١ ـ هناك اختلاف بين العلماء في حكم الإنكار في مسائل الخلاف.

٢ ـ يرى الإمام الغزالي رحمه الله تعالى أن معيار الإنكار في مسائل الخلاف من أحكام الأفعال هو مذهبُ المحتسب عليه. فلا يُنكَر عليه إذا كان فعله موافقاً لمذهبه سواءً أكان موافقاً للنصوص أم مخالفاً لها. ويلاحظ على هذا ما يلي:

أ ـ دلالة النصوص على وجوب الطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ من غير تفريق بين أحكام الأفعال ومسائل الاعتقاد.

ب ـ تقرير علماء الأمة أنه لا رأي لأحد في الكتاب والسنة من غير تفريق بين أحكام الأفعال ومسائل الاعتقاد.

جـ ـ وجود شواهد إنكار سلف الأمة على من خالف النص في أحكام الأفعال.

٣ ـ يرى الإمام الماوردي رحمه الله تعالى أن معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب المحتسب عليه إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً، وكان الفعل مؤدياً إلى محظور متفق عليه، فيُرغِّب المحتسب آنذاك في العقود المتفق عليها بدل الإنكار. ويُلاحظ على هذا ما يلي:

أ - عدم وجود سند لمنع الإنكار في مسائل الخلاف.

ب - دلالة النصوص على ردّ التنازع إلى الكتاب والسنة، والإنكار على من خالفهما.

جـ - وجود شواهد ردّ الصحابة التنازع إلى الكتاب والسنة، وإنكارهم على من خالفهما.

د - توفّر أمرين لاستثناء الإنكار في مسائل الخلاف أمر مختلف فيه.

هـ - عدم تفريق الإمام الماوردي بين مسائل الخلاف والمسائل الاجتهادية.

٤ - يتفق القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى مع الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في هذا الأمر إلا أنه يرى أنّ للمحتسب الإنكار إذا كان الخلاف ضعيفاً، وكان مؤدياً إلى محظور متفق عليه. ويلاحظ على هذا ما يلي:
ضرورة ارتباط حق المحتسب في الإنكار أ - مع مخالفة النص وجوداً وعدماً دون غيرها من الأمور.

٥ - يرى الإمام السيوطي رحمه الله تعالى أنه لا يُنكر في مسائل الخلاف إلا في ثلاث صور، وهي:

أ - إذا كان سند الفعل ضعيفاً.

ب - إذا كان الأمر معروضاً لدى الحاكم فيحكم بعقيدته.

ج - إذا كان للمنكِر حق فيه.

ويُلاحظ عليه ما يلي:

أ - ضرورة ارتباط الإنكار مع مخالفة النص وجوداً وعدماً دون غيرها من الأمور.

ب - على الحاكم أن يحكم بالكتاب والسنة، وليس له أن يحكم بعقيدته.

جـ - العبرة بموافقة النص أو مخالفته وليست بحق المنكِر.

٦ - يرى الأئمة النووي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني رحمهم الله تعالى أن

معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو الكتاب والسنة، وليس مذاهب الناس. فمن خالف النص يُنكَر عليه سواءً أكان فعله موافقاً لمذهبه أم مخالفاً له.

ومما يدل على صحة هذا الرأي ما يلي:

أ ـ ما خالف الكتاب والسنة منكر، ويجب الإنكار عليه بقدر الاستطاعة.

ب ـ كثرة الشواهد الدالة على تقرير السلف بنقض حكم الحاكم إذا خالف الكتاب والسنة.

جـ ـ ضرورة التفريق بين مسائل الخلاف الاجتهادية وغير الاجتهادية، فلا يُنكَر في الأولى حيث لا يجوز لأحد حملُ غيره على اجتهاده، ويُنكَر في الأخرى على كل من خالف نصاً.

د ـ إخبار أحد أو تذكيره بوجود نص يعارض رأيه لا يعني الطعن فيه.

هـ ـ وجود كثرة المسائل الخلافية التي توجد فيها النصوص الدالة على صحة أحد الأقوال فيها..

و ـ نهي الأئمة الأربعة وغيرهم عن أخذ قول أحد خالف الكتاب أو السنة.

ح ـ ترك أصحاب الأئمة بعض أقوال الأئمة اتباعاً للنصوص.

ويلاحظ على هذا الرأي: أنَّ الأخذ بهذا الرأي يسبّب الفرقة ويثير الفتن.

ويُرَدُّ على الملاحظة بأنّ مراعاة ما يترتب على الإنكار تعالج المشكلة المثارة في الملاحظة.

٧ ـ ترجَّح لدى الكاتب ـ بتوفيق الله تعالى وعونه ـ أن الرأي الأخير هو الصحيح دون غيره من الآراء.

التوصيـــات :

يـوصي الكـاتـب بهـذه المنـاسبـة إخـوانـه المسلمين في مشـارق الأرض ومغاربها بما يلي:

١ ـ الالتزام برد التنازع في جميع مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة كما أمر الله جل جلاله في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[١].

ولا يُحْتَجّ برأي أحد كائناً من كان، إذا كان مخالفاً للكتاب والسنة لعلّ الله تعالى يدخلنا برحمته في زمرة المفلحين الذين قال عنهم: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[٢] وينقذنا من الذلة والصَغار اللتين جعلهما على من خالف أمر رسوله الكريم ﷺ فقد قال الرسول الكريم ﷺ: **«وجُعِل الذلة والصغار على من خالف أمري»**[٣].

٢ ـ وجوب التأدب مع الأئمة، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، حتى ولو وُجِدت لهم قوال تخالف النصوص، لأنهم بذلوا الجهود لحفظ هذا الدين وتبليغه إلينا، ولم يتعمّدوا مخالفة النصوص، بل أمروا بترك أقوالهم عند معارضتها للنصوص.

٣ ـ ضرورة مراعاة ما يترتب على الإنكار في مسائل الخلاف. فإذا كان

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٥١.

(٣) جزء من الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما. (انظر: المسند، رقم الحديث ٥١١٤، ٧/ ١٢١) وصحّح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر (انظر: هامش المسند ٧/ ١٢١).

الإنكار يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ فلا ينكَر.

٤ ـ تقرير دراسة مادة «الحسبة» في الجامعات الإسلامية بأرجاء المعمورة نظراً لأهميتها، وحاجة الأمة إلى معرفة مسائلها مقتدياً بالسياسة التعليمية الرشيدة بالمملكة العربية السعودية حيث تدرس هذه المادة في جامعاتها.

وصلى الله تعالى على نبينا وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * * *

المصادر والمراجع

١ ـ «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» للأمير علاء الدين الفارسي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٢ ـ «الأحكام السلطانية» للإمام الماوردي، ط: شركة ومطبعة مصطفى البابي مصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

٣ ـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

٤ ـ «إحياء علوم الدِّين» للإمام أبي حامد الغزالي، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٢هـ.

٥ ـ «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦ ـ «أساس البلاغة للعلامة الزمخشري، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٢هـ، بتحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود.

٧ ـ «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» للإمام جلال الدِّين السيوطي، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨ ـ «الاعتصام» للإمام أبي إسحاق الشاطبي، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٢هـ.

٩ ـ «إعلام الموقعين عن رب العالمين» للإمام ابن قيم الجوزية، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبدالحميد.

١٠ ـ «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» للشيخ سيد صديق حسن خان القنوجي، بدون اسم الناشر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١ ـ «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» للإمام ابن المنذر، ط: دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، بتحقيق الشيخ أبي حماد صغير أحمد.

١٢ ـ «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيِّد المهاجرين والأنصار ﷺ» للشيخ صالح بن محمد الفُلَّاني، ط: إدارة الطباعة المنيرية مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ، بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد منير الدمشقي.

١٣ ـ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام أبي بكر الكاساني، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٤ ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للإمام ابن رشد القرطبي، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ.

١٥ ـ «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، ط: مكتبة المعارف بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١٦ ـ «بذل المجهود شرح سنن أبي داود» للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١٧ ـ «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا، ط: دار الشهاب القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١٨ ـ «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر، ط: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

١٩ ـ «تاريخ الإسلام (السيرة النبوية) و(عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم)» للحافظ الذهبي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري.

٢٠ ـ «تاريخ الأمم والملوك» المعروف بـ «تاريخ الطبري» للإمام ابن جرير الطبري، ط: دار سويدان بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاط محمد أبي الفضل إبراهيم.

٢١ ـ «تاريخ بغداد» للحافظ الخطيب البغدادي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٢٢ ـ «تاريخ خليفة بن خياط» ط: دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، بتحقيق د. أكرم ضياء العُمَري.

٢٣ ـ «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للشيخ محمد عبدالرحمن المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤ ـ «ترتيب مسند الإمام الشافعي» ط: دار الكتب العلمية بيروت، سنة الطبع ١٣٧٠هـ، بتصحيح الأستاذين السيد يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار.

٢٥ ـ «التعليق الممجَّد على موطّأ محمد» للشيخ محمد عبدالحي اللكنوي، ط: نور محمد أصح المطابع كراتشي، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٢٦ ـ «تفسير الطبري» (جامع البيان من تأويل آي القرآن) للإمام أبي جعفر الطبري، ط: دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ١٩٧١م، بتحقيق الشيخين محمود شاكر وأحمد محمد

شاكر.

٢٧ ـ «تفسير ابن كثير» المسمَّى بـ «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، ط: دار الفيحاء دمشق، ودار السلام الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٨ ـ «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر، ط: دار نشر الكتب الإسلامية لاهور، بدون الطبة وسنة الطبع.

٢٩ ـ «التلخيص» (المطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين) للحافظ الذهبي، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.

٣٠ ـ «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» للإمام ابن النحاس، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق الأستاذ عماد الدين عباس سعيد.

٣١ ـ «تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية» (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري)، ط: مكتبة السنة المحمدية القاهرة، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٦٨هـ، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

٣١ ـ «جامع بيان العلم وفضله» للإمام ابن عبدالبر، ط: دار الكتب الحديثة مصر، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٩٧٥م، بتصحيح الأستاذ عبدالرحمن حسن محمود.

٣٣ ـ «جامع الترمذي» (المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٤ ـ «حاشية الإمام السندي على سنن النسائي»، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٣٥ ـ «الحاشية» للشيخ ابن عابدين، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٣٦ ـ «حجة الله البالغة» للشيخ شاه ولي الله الدهلوي، ط: المكتبة السلفية لاهور، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٩٥هـ، بتصحيح الشيخ محمد أحسن الصديقي.

٣٧ ـ «الحسبة تعريفها، ومشروعيتها ووجوبها» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٨ ـ «الرسالة» للإمام الشافعي، بدون اسم الناشر، وبدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر.

٣٩ ـ «سنن الدارقطني» للإمام علي بن عمر الدارقطني، ط: حديث أكادمي فيصل آباد باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٤٠ ـ «سنن الدارمي» للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ط: حديث أكادمي فيصل آباد باكستان، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٤هـ.
٤١ ـ «سنن أبي داود» (المطبوع مع عون المعبود) للإمام سليمان بن أشعث السجستاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٢ ـ «السنن الكبرى» للإمام البيهقي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد دكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ.
٤٣ ـ «سنن ابن ماجه» للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ط: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
٤٤ ـ «سنن النسائي» (المطبوع مع شرح اليسوطي وحاشية السندي) للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٤٥ ـ «السيرة النبوية وأخبار الخلفاء» للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتصحيح الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء.
٤٦ ـ «السيل الجرار المتَدَفِّق على حدائق الأزهار» للإمام الشوكاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، بتحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد.
٤٧ ـ «شرح السنة» للإمام البغوي، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش.
٤٨ ـ «شرح النووي على صحيح مسلم» للإمام النووي، ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠١هـ.
٤٩ ـ «صحيح البخاري» (المطبوع مع فتح الباري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٥٠ ـ «صحيح ابن خزيمة» للإمام ابن خزيمة، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، بتحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي.
٥١ ـ «صحيح سنن الترمذي» اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، بإشراف الشيخ محمد زهير الشاويش.
٥٢ ـ «صحيح سنن أبي داود» صحّح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب

التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، بإشراف الشيخ محمد زهير الشاويش.

٥٣ ـ «صحيح سنن ابن ماجه» صحّح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، بإشراف الشيخ محمد زهير الشاويش.

٥٤ ـ «صحيح سنن النسائي» صحّح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، بإشراف الشيخ محمد زهير الشاويش.

٥٥ ـ «صحيح مسلم» للإمام مسلم بن حجاج القشيري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٠هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٥٦ ـ «الطبقات الكبرى» للإمام ابن سعد، ط: دار بيروت، ودار صادر بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٧٧هـ.

٥٧ ـ «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» الإمام ابن العربي المالكي، ط: دار العلم للجميع، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٥٨ ـ «عمدة القاريء» للعلامة العيني، ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٥٩ ـ «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٠ ـ «غريب الحديث» للإمام ابن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، بتخريج وتعليق د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

٦١ ـ «الفتاوى الكبرى» للإمام ابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. بتحقيق الشيخين محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا.

٦٢ ـ «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦٣ ـ «الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا، ط: دار الشهاب القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦٤ ـ «فتح القدير» للإمام الشوكاني، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦٥ ـ «فقه السنة» للشيخ السيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦٦ ـ «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للشيخ عبدالحي اللكنوي الحنفي، ط: مكتبة ندوة المعارف بنارس الهند، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٩٦٧م.

٦٧ ـ «الكامل في التاريخ» للإمام ابن الأثير، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع.

٦٨ ـ «كتاب الخراج» للقاضي أبي يوسف، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٩٩هـ.

٦٩ ـ «المبسوط» لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.

٧٠ ـ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٧١ ـ «المجموع شرح المهذب للشيرازي» للإمام النووي، التوزيع: المكتبة العالية بالفجالة، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي.

٧٢ ـ «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية» جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مكتبة المعارف الرباط المغرب، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٧٣ ـ «المحلّى» للإمام ابن حزم، ط: مكتبة الجمهورية العربية مصر، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٨٧هـ، بتحقيق الشيخ زيدان أبي المكارم حسن.

٧٤ ـ «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري، مكتبة السنة المحمدية القاهرة، بدون الطبعة، وسنة الطبع ١٣٦٨هـ، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

٧٥ ـ «مختصر منهاج القاصدين» للإمام أحمد بن محمد المقدسي، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ، بتحقيق الشيخ زهير الشاويش.

٧٦ ـ «مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام باكستان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٧٧ ـ «المستدرك على الصحيحين» للإمام الحاكم، ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٧٨ ـ «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، ط: دار المعارف للطباعة والنشر بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٨هـ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، (أو: «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ).

٧٩ ـ «مسند أبي يعلى الموصلي» للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بتحقيق الأستاذ حسين سليم أسد.

٨٠ ـ «مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية» للدكتور محمد محروس عبداللطيف المدرس، ط: الدار العربية للطباعة بغداد، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٩٧٨م.

٨١ ـ «المصنف» للإمام ابن أبي شيبة، ط: الدار السلفية بومباني الهند، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨٢ ـ «المصنف» للإمام عبدالرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي جنوب إفريقيا، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٣ ـ «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي، ط: المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٨٤ ـ «معجم البلدان» للإمام أبي عبدالله ياقوت عبدالله الحموي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، بتحقيق الأستاذ فريد عبدالعزيز الجندي.

٨٥ ـ «المعجم الوسيط» للأساتذة: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، ط: دار الدعوة استنبول، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٦هـ.

٨٦ ـ «المغني» للإمام ابن قدامة، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو.

٨٧ ـ «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» للحافظ ابن الجوزي، الناشر: مكتبة الخانجي مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وتصحيح د. علي محمد عمر.

٨٨ ـ «منتقى الأخبار» (المطبوع مع شرحه نيل الأوطار)، للإمام عبدالسلام ابن تيمية الحراني، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٨٩ ـ «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا، الناشر: المكتبة الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٩٠ ـ «من صفات الداعية: اللين والرفق» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٩١ ـ «من صفات الداعية: مراعاة أحوال المخاطبين» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٢ ـ «موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه» للدكتور محمد روّاس قلعه جي، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٩٣ ـ «الموطأ» للإمام مالك، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٧٠هـ، بتصحيح وتخريج الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٩٤ ـ «الموطأ» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المطبوع مع التعليق الممجّد للشيخ محمد عبدالحي اللكنوي)، ط: نور محمد أصح المطابع كراتشي، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٩٥ ـ «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، ط: قران محل كراتشي باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٩٦ ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام ابن الأثير، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، بتحقيق الأستاذين محمود محمد اطناجي وطاهر أحمد الزاوي.

٩٧ ـ «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للإمام الشوكاني، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٩٨ ـ «هامش الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» للشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٩ ـ «هامش الرسالة» للشيخ أحمد محمد شاكر، بدون اسم الناشر، وبدون الطبعة وسنة الطبع.

١٠٠ ـ «هامش صحيح مسلم» للشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٠هـ.

١٠١ ـ «هامش المسند» للشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٨هـ.

١٠٢ ـ «هامش المسند» للشيخين شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٣ ـ «هامش الموطأ» للشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٧٠هـ.

١٠٤ ـ «الهداية شرح بداية المبتدي» للإمام برهان الدين المرغيناني، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ميدان الأزهر، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

فهرس الموضوعات

المبحث الأول

الرأي الأول [معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب المحتسب عليه] ومناقشته

كلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى والتعليق عليه

المبحث الثاني

الرأي الثاني [معيار الإنكار في مسائل الخلاف مذهب المحتسب عليه إلا في حالات استثنائية] ومناقشته

أولاً: كلام الإمام الماوردي رحمه الله تعالى والتعليق عليه

ثانياً: كلام القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى والكلام عليه

رابعاً: كلام الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى والتعليق عليه

صدر للمؤلف

١ ـ التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامية الطبعة الخامسة

٢ ـ التدابير الواقية من الربا في الإسلام الطبعة الثالثة

٣ ـ حب النبي ﷺ وعلاماته الطبعة الثانية عشرة

٤ ـ الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها الطبعة السادسة

٥ ـ تاريخ الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الطبعة الأولى

٦ ـ شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الطبعة الرابعة

٧ ـ الحرص على هداية الناس (في ضوء النصوص وسير الصالحين) الطبعة الثالثة

٨ ـ من صفات الداعية: اللين والرفق الطبعة الخامسة

٩ ـ مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (في ضوء النصوص وسير الصالحين) الطبعة الثانية

١٠ ـ مفاتيح الرزق (في ضوء الكتاب والسنة) الطبعة الخامسة

١١ ـ فضل آية الكرسي وتفسيرها الطبعة الخامسة

١٢ ـ من صفات الداعية: مراعاة أحوال المخاطبين (في ضوء الكتاب والسنة) الطبعة الأولى

١٣ ـ أهمية صلاة الجماعة (في ضوء النصوص وسير الصالحين) الطبعة السادسة